جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ السيادة و المساءلة الجنائية للقادة و الرؤساء

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

من تقديم الطلبة :

- قمبوعة يحيى عبد الرحيم
- لغريب محمد إسلام

تحت إشراف :

- ذ. مجيد موات

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوالقمح يوسف	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
مجيد موات	أستاذ محاضر	مشرفا
مرابط وسيلة	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2023

شكر وعرفان

الحمد لله على تمام فضله وإحسانه ، والشكر على سابق أنعامه والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه ورسوله الداعي إلى سبيل ربه ورضوانه وعلى آله وأصحابه الذين ساروا على هديه وتبيانه.

وفي هذا المقام لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر و التقدير و الاحترام إلي أستاذنا الفاضل الدكتور **موات مجيد** الذي لم يبخل علينا بالنصح والتوجيه والإرشاد ، فنسأل الله أن يحفظه ويبارك لنا فيه ليكون منارة للعلم يستنير بها طلبة الحقوق، كم نتقدم بعظيم الشكر والتقدير:
إلى الأستاذين الكريمين :الأستاذ **بوالقمح يوسف** رئيسا والأستاذة **مرابط وسيلة** مناقشا لتكرمهما بقبول مناقشة مذكرتنا.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من أجل إتمام مذكرتنا كما لا يفوتنا أن نتقدم بعظيم الشكر إلى كل أساتذتنا الذين كان لنا الشرف بتدريسهم لنا إلى كل طلبة الحقوق خاصة زملائنا طلبة القانون الجنائي والعلوم الجنائية مع تمنياتنا للجميع دوام الصحة والعافية.

إهـــــــداء

الفضل لك وحدك ربي على كل ما أنعمت به علينا من النور والجهد الكافي لإنجاز هذا العمل لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد بعد الرضا.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

والدي الغالي حفظه الله

أمي الغالية أطال الله عمرها

إلى جميع أخواتي إسراء ونور الهدى وأسماء وريان وأصدقائي

إلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل.

يحي عبد الرحيم قمبوعة

إهداء

إنه لمن الفخر إهداء هذا الإنجاز الخاتم لمسارنا المليء بحلاوة الأيام

أهدي ثمرة جهدي وتعبي

إلى والدي الكريمين جعلنا الله لهم ذخرا في الدنيا والآخرة

إلى إخوتي وأخواتي أدامهم الله

إلى زملاء الدرب والدراسة أنار الله لهم طريق العلم

إلى كل من هم في القلب من العائلة والأحباب ...فمحبتهم عندنا غالية.

محمد إسلام لغريب

يكتسب موضوع السيادة مكانة مرموقة على مستوى الفكر القانوني والسياسي، وقد مرت نظرية السيادة بعدة مراحل عديدة فبعد أن كان نطاق السيادة المطلقة للدولة من أهم الذرائع التي تتحصن بها الدولة في فرض سلطتها الداخلية على شعبها وإقليمها وإدارة علاقاتها الخارجية مع أشخاص النظام الدولي على اعتبار أن الدولة عبارة عن كيان يملك مميزات تمنحه الاستقلالية في إدارة شؤونه مع المجتمع الدولي وأن الدولة جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي الذي هو أحد مكوناته من مجموعة دول العالم ككل بغض النظر عن الموقع الجغرافي وتنوع الانتماء والتاريخي والديني ، إلا أن العالم قد شهد في السنوات الأخيرة عدة تغيرات عديدة كان لها أثر كبير في تشكيل العلاقات الدولية على النحو الحالي حيث أثرت هذه التحولات بشكل سلبي في تراجع من مكانة السيادة الوطنية على الصعيد العالمي ، ومع مرور الزمن وتزايد الإضرابات على الساحة العالمية ثار جدال كبير وسط الفقهاء حول فكرة السيادة بين مؤيد لضرورة التمسك بالسيادة بمفهومها التقليدي أي المطلق وعرضها أمام المتطورات الدولية وبين معارضين لوجود السيادة باعتبارهم عائق أمام المصالح العامة للدول ويجب تقييدها لأنها تحد من التقدم الإنساني في جميع المجالات.

ومن أهم مظاهر سيادة الدولة عدم خضوع قادتها ورؤسائها وبصفة خاصة حال مباشرتهم لمهامهم لأي اختصاص قضائي أجنبي لأن ذلك يصطدم مع مقتضيات السيادة التي تحرص عليها كل دولة أن يتمتع ممثل الدولة بحصانات قضائية وبرلمانية ورئاسية ودولية وذلك بموجب السيادة، وتعتبر هذه الحصانة عبارة عن محصلة الفكر بين فكرة سيادة الدولة وفكرة المزج بين السيادة ومن يمثلها، بحيث يصبح التعرض لهذا الممثل مساسا بسيادة الدولة ومن أهم هذه الحصانات الحصانة الشخصية حيث تمكن في حماية المسؤول السياسي من أي اعتداء على

شخصه أو حرمته أو كرامته ومنع تعرضه لأي من صور الاعتقال والقبض حال مباشرته لمهامه ، وكذلك تعتبر الحصانة حق عيني يمنح لهؤلاء الأشخاص وبصفة عامة إن الحصانات التي يركز عليها فقهاء القانون عادة تلك هي المتعلقة بخضوع رئيس الدولة أو القادة العسكريين أو المسؤولين الحكوميين حال مباشرتهم لواجبات وظيفتهم العامة للاختصاص القضائي لدولة أخرى ،لكن بعد الحربين العالميتين وما تبعتهما من مجازر وحروب تشكلت نقطة البداية التي أدت إلى نشأة وتطور مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة وإلى إيقاظ المجتمع الدولي وتوعيته على ضرورة إنشاء محكمة قادرة على سوق المجرمين ومعاقبتهم في ما ارتكبوا جرائم خطيرة تمس الضمير العالمي ومن أجسمها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري، فلا سلم دون عدالة ولا عدالة دون قانون، ولأن الحصانة لا تنزع صفة الجرم عن تلك الأفعال.

ونظرا لاحتماء القادة والرؤساء بالحصانة كان لابد على المجتمع الدولي إنشاء قضاء دولي جنائي دائم وهيئة مختصة لمتابعة ومحاكمة المجرمين الذين ينتهكون قانون الشعوب، والحاصل وبالرغم من العثرات والصعوبات التي واجهتها والتي تسببت في إرجاء تأسيس المحكمة الجنائية توجت بإنشاء جهاز قضائي جنائي دائم يعد الأحدث يتولى مهمة منع الإفلات من العقاب ويلتزم بتأمين ضحايا النزاعات المسلحة وحفظ الأمن والسلم الدوليين .

أهمية موضوع البحث:

لموضوع البحث أهمية كبيرة ، لكونه يتناول موضوع من المواضيع المهمة ألا وهو مبدأ السيادة والمساءلة الجنائية للقادة و الرؤساء.

فقد ارتأينا أن نتناول هذا الموضوع بالبحث وذلك من خلال بيان مبدأ السيادة الذي يعد من أهم الركائز التي تقوم عليها الدول من خلال فرض سلطتها على إقليمها، وكذلك مدى تمتع رؤساء الدول بالحصانة أثناء مباشرتهم لمهامهم، وتبيان أثر ودور المحاكم الجنائية في محاكمة ومتابعة كبار القادة والرؤساء عند إرتكابهم للجرائم الدولية الخطيرة.

أهداف الدراسة :

وعليه فإن الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على

_ رصد أهم المتغيرات الدولية المؤثرة في مفهوم السيادة .

_ تعريف الجرائم الدولية في لوائح المحاكم المؤقتة ونظام روما الأساسي .

_تبيان دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في محاكمة القادة والرؤساء في حال ارتكابهم جرائم خطيرة تمس الضمير العالمي.

صعوبات البحث:

_ تشعب هذا الموضوع وتفرعه و ارتباطه بالماضي والحاضر، إضافة إلى هذا التطور الحاصل الذي يتعرض له عالم المصطلحات والمفاهيم يوم بعد يوم ، مما يجعل الباحث غير مستقر في رأيه ، حيث كل حدث يغير من اتجاهات المفاهيم إلى الرأي المختلف لما عليه، مما يجعل الحسم في مثل هذا الموضوع أمر ليس له اعتبار.

_ عدم امتلاك الوقت الكافي لإنجاز هذا البحث العلمي.

المنهج المتبع :

وقد اتبعنا في هذه الدراسة المناهج التالية :

1-المنهج التاريخي: و ذلك من خلال دراسة مبدأي السيادة والمسؤولية الدولية الجنائية في تعاقباتها الزمنية .

2-**المنهج التحليلي (القانوني):** و ذلك لتحليل قواعد المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي.

3- المنهج الوصفي : من خلال تقديم معلومات دقيقة و مفصلة عن علاقة مبدأ السيادة بالمساءلة الجنائية الدولية .

الدراسات السابقة:

عند البحث في موضوع السيادة والمساءلة الجنائية للقادة والرؤساء وجدنا الكثير من الدراسات السابقة وكذلك المقالات التي تناولت هذا الموضوع ولكن من زوايا مختلفة وعليه قمنا بالاستعانة ب:

-لقد اطلعنا على أطروحة دكتورا للأستاذ موات عبد المجيد بعنوان دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

-وكذلك تطرقنا إلى شهادة دكتوراه لأحمد وافي تحت عنوان الأليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة.

الإشكالية:

إلى إي مدى أثر مفهوم العدالة الجنائية الدولية في عدم الاعتداد بحصانة و الرؤساء و القادة العسكريين ؟

خطة البحث :

الفصل الأول: الأحكام العامة لمبدأ السيادة.

المبحث الأول : ماهية السيادة.

المطلب الأول :مفهوم السيادة قبل الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثاني:مفهوم السيادة بعد الحرب العالمية الثانية.

المبحث الثاني:مبدأ السيادة الوطنية في المجال القضائي .

المطلب الأول :استئثار الدولة بممارسة اختصاصاتها الوطنية.

المطلب الثاني:الحصانة القضائية للرؤساء وممثلي الدولة.

الفصل الثاني : المسؤولية الدولية للرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي .

المبحث الأول: المسؤولية الدولية للرؤساء والقادة أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

المطلب الأول : المسؤولية الدولية للرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي العسكري.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية للرؤساء والقادة أمام المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن.

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية للرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول :ماهية المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني :عدم اعتداد نظام روما بحصانة القادة والرؤساء .

الفصل الأول

الأحكام العامة لمبدأ السيادة

يتمتع موضوع سيادة الدول بمكانة مهمة في الفكر السياسي والقانوني في العصر الحالي سواء على مستوى الدول أو المنظمات الدولية و الإقليمية، وقد مرت نظرية السيادة بعدة مراحل مختلفة، فبعد أن كان نطاق السيادة المطلقة للدول من أهم الذرائع التي تتحصن بها الدولة في فرض سلطتها الداخلية على شعبها وبأن الدولة عبارة عن كيان يملك مميزات تمنحه الاستقلالية في إدارة شؤونه مع المجتمع الدولي وأن الدولة جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي، إلا أن العالم قد شهد في السنوات الأخيرة عدة تغيرات جذرية كان لها أثر كبير في تشكيل العلاقات الدولية على النحو الحالي ومع مرور الزمن وتزايد الاضطرابات على الساحة العالمية ثار جدال حول فكرة السيادة الذي يعد من الموضوعات الشائكة والمتشعبة خاصة أن لديه العديد من المفاهيم والعديد من المرادفات، إلا أن فكرة السيادة ارتبطت باسم الفيلسوف " **جان بودان** "ذلك لأن السيادة ظهرت منذ ظهور المجتمعات البشرية الأولى الأمر الذي جعلها شعارا يجسد للحرية و الاستقلال .

ونظرا لأهمية هذا الموضوع فقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى قسمين في شكل مبحثين وعليه سوف نتطرق إلى ماهية السيادة (**المبحث الأول)** أما **(المبحث الثاني)** سوف نتعرف على مبدأ السيادة الوطنية في المجال القضائي .

المبحث الأول

ماهية السيادة

يعد مبدأ السيادة من أولويات المبادئ المسلم بها من قبل المجتمع الدولي, والأساس التي تمارس عليه الدولة علاقتها في ظل القانون الدولي التي من أهم وظائفه الحفاظ على سيادة الدول و احترامها وعدم خضوع الدولة لأي التزام إلا بمحض إرادتها.

ولقد ارتبطت فكرة السيادة باسم الفيلسوف "**جان بودان**" الذي حدد وفصل مدلول استعمالها إلا أنه لم يكن مبتدعها ذالك لأن ظهور السيادة كان مع ظهور المجتمعات البشرية الأولى الذي اكتسبت مع الزمن قداسة جعلها شعارا يجسد الحرية و الاستقلال والسلطة العليا لدولة، فلقد لمسنا ونحن بصدد دراسة موضع السادة وجود العديد من المفاهيم والعديد من المرادفات التي تختلف باختلاف موضوع الدراسة فتارة تظهر مرادفة للاستقلال وتارة للمساواة وتارة أخرى للسلطة العليا.

وعليه سوف نتطرق لمفهوم السيادة قبل الحرب العالمية الثانية **(المطلب الأول)** أما فيما يخص **(المطلب الثاني)** المعنون تحت مسمى السيادة بعد الحرب العالمية الثانية

المطلب الأول

مفهوم السيادة قبل الحرب العالمية الثانية

كانت فكرة السيادة مابين الفترة الممتدة من القرن السادس عشر وحتى منتصف القرن التاسع عشر تتميز بالسيادة المطلقة, أي تعني السلطة العليا للدولة إذ لها القدرة اللازمة على ممارسة السلطة السياسية المطلقة على نطاق جغرافي محدد وشعب معين وعدم خضوع الدولة لأي قوة أخرى سوى قوة القانون الدولي وتقوم بممارسة سلطتها الداخلية والخارجية بشكل مستقل.

من هذا المنطلق وبناء على ذلك سوف نقوم بتعريف السيادة عند كل من الفرنسي جان بودان وبعض الفقهاء(**الفرع الأول)** ثم سوف نتطرق إلى ذكر خصائص السيادة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف السيادة

لقد وردت تعاريف عديدة لمصطلح السيادة خلال فترات متباينة ومن الصعب وضع تعريف مطلق لها, فقد عرفها الفقيه الفرنسي **جان بودان** بقوله: أن السيادة تعني السلطة العليا للدولة على المواطنين والرعايا غير مقيدة بالقانون, [1] حيث نجد أنه قد أعطاها المكانة الرئيسية في البناء الأمثل لجمهورية الدولة, حيث وضع تعريفا لها قائلا : الجمهورية لا تعد جمهورية إن لم تكن فيها قوة سيدة توحد كل أعضائها وأجزائها و هيئاتها.

فالسيادة هي سلطة الأمر المطلقة والدائمة في الدولة، ووجود السيادة يعني الصفة الرئيسية والرسمية التي تفصل الدولة عن باقي المنظمات الإنسانية الأخرى والمجتمعات.[2]

[1] غضبان مبروك ،العولمة،السيادة،حقوق الإنسان بين التمدد،التقلص والحماية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2017 ص43.

[2]العيد صالحي, العولمة والسيادة الوطنية المستحيلة , دار الخلدونية ,الجزائر ،2006، ص17.

والمقصود بفكرة السيادة المطلقة في ظل هذه النظرية هو عدم تقييدها بحدود ولا ينازع السلطة فيها أي تنظيم آخر، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار الآثار السلبية التي أفرزتها هذه النظرية ، والتي اصطدمت بعد فترة زمنية بأفكار جديدة فندت أخطأت الفكر التي كانت تقوم عليه والذي احتكر مجال الإبداع والتطور وكان بمثابة الحاجز الذي حال دون تطور مفهوم الدولة الحديث نسبيا .[1]

وتعتبر السيادة سلطة الدولة الأبدية والمطلقة والدائمة التي يخضع لها جميع الأفراد, أي إنها السلطة العليا المعترف بها على الرعايا والأفراد دون تقييد قانوني, باستثناء القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية, ويعد الفرنسي "**جان بودان**" أول من بلور نظرية متكاملة لمبدأ السيادة في التاريخ, كما أكد بودان على أن السيادة أبدية وثابتة لا تزول بزوال حامل السيادة _the holder of sovreignty _ أي صاحب السيادة, الحاكم الذي يخضع سوى للقانون الإلهي, وكذلك توفر القدرة الكافية للدولة من اجل إصدار القرارات و تنفيدها داخليا عن طريق الاحتكار الشرعي لوسائل القمع و الاستقلال عن كل هيئة خارجية. [2]

وبناءا على ذلك، فإن السيادة تعتبر المميز الرئيسي للسلطة السياسية للدولة ولأهمية هذا المميز نجد أنه انتقل من كونه صفة إلى إسم، فبدلا من القول السلطة السياسية ذات السيادة أصبحنا نتحدث عن سيادة الدولة ليقصد بها نفس المضمون : "استقلالية الدولة وعدم خضوعها لأي سلطة أخرى".[3]

ولقد أبدى الكثير من الفلاسفة والفقهاء تأييدهم **لبودان** وكان **هيغل وبلاكستون** أكثر المدافعين عن هذه النظرية[4]، فأعتبر **هيغل** في نظرية القانون العام الخارجي "حق إقامة الحرب" التعبير الأهم عن السيادة,وكانت الدولة في نظره بمثابة وحدة الإرادة العالمية الجوهرية مع الإرادة الفردية, مما يبرر للشعوب التي تحمل رسالة للعالم مضمونها التحرر

[1] بوراس عبد القادر ، التدخل الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة، الجزائر ،2009، ص،ص33،32.

[2] فريدة جموم,السيادة كمسؤولية من التدخل لا إنساني إلى مسؤولية الحماية, مجلة الحقيقة, جامعة محمد الصديق بن يحي, جيجل,العدد 42, 2018/01/09, ص ص ،04،03.
http://m.ankido.us 3 15/02/2023

[4] أحلام بيضون, إشكالية السيادة والدولة نموذج لبنان، الطبعة 01، الجزء01, دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، 2008،ص20.

من الالتزامات والمواثيق الدولية بقيود الأخلاق المعروفة في مجال العلاقات الخارجية، أما داخليا فاعتبر سلطة الدولة مطلقة ولكنها ليست تحكيمية,حيث لابد لها أن تمارس سلطتها التنظيمية في ظل صياغ قانوني معين, ويجب أن تحقق اكتفائها الإداري, ويجب على نظامها أن يوفر الأمن لحقوق الملكية وحقوق الفرد.[1] كما قد عرفها الفقيه البريطاني **بلاكستون** في (القرن الثامن عشر) بأنها: السلطة المطلقة العليا وغير المراقبة والتي لا تقاوم , أما الفقيه **هيلد** يرى أن السيادة مسألة مركزية في النظام الدولي ويضيف أن السيادة هي ما يجعل التمييز السياسي الحاد بين المجال الداخلي في الدولة ومجال العلاقات في ما بينها وبين الدول الأخرى, وكذلك قدرتها على ممارسة السلطة السياسية المطلقة حول منطقة جغرافية محددة وشعب معين .[2]

كما يرى **هيلد** أن مذهب السيادة تطور في بعدين مختلفين حيث اهتم الأول بمظاهر السيادة الداخلية، أما الثاني اهتم بالمظاهر الخارجية.

يتضمن البعد الأول مطلب أن الشخص أو الهيئة السياسية تأسست كعامل يمارس عن حق"ولاية عليا" على المجتمع بعينه، أما الحكومة سواء أكانت ملكية أو ديمقراطية فعليها أن تأخذ سلطة مطلقة ونهائية ضمن إقليمها.

أما البعد الثاني فيتضمن التأكيد على عدم وجود سلطة مطلقة داخل وخارج الدولة, ويتوجب النظر إلى الدول بوصفها أنا مستقلة في كل قضايا السياسة الداخلية وتمتعها بحرية تقرير مصيرها بنفسها، أما خارجيا تكون السيادة ميزة تحتويها المجتمعات السياسية.[3]

وفي القرن التاسع عشر عرفها **جون أوستن** الإنجليزي بأنها: تقوم على فكرة القانون الطبيعي ومفادها وجود رئيس أعلى في الدولة لا يطيع أحد بل يفرض سلطته على الجميع.

[1] العيد صالحي,المرجع السابق, ص37.
[2] غضبان مبروك,المرجع السابق,ص43.
[3] ديفيد هيلد, ترجمة عماد شيحة, موقع أنترنيت:20/02/2023
http :www.almizan3 mag.com/modules/news/articl.php ? staryld80

وأعتبر الفقيه **جللنيك** الألماني السيادة بأنها تعني: ميزة الدولة التي بفضلها لا ترتبط قانونيا إلا بإرادتها، وألا تحد من طرف أي قوة سوئ قوتها.[1]

وكذلك وردت عدة تعاريف للسيادة من طرف العلماء والفقهاء العرب ونجد من بينهم:

الدكتور "**محمد طلعت الغنيمي**" حيث أعتبر السيادة بأنها: حق الدولة في أن تأتي ما ترى من تصرفات وأن يترك القانون الدولي لها الحرية في الدفاع عن كيانها وحفظ دوامها وأضاف أنها تعتبر حق مطلق ودائم.

ووصف الدكتور "**بطرس بطرس غالي**" السيادة بأنها: فن التسوية بين القوى الغير متساوية, وبدون سيادة الدولة يمكن أن تدمر أداة التعاون الدولي ذاتها,وأن يصبح التنظيم الدولي نفسه مستحيلا, والدول ليست العناصر الفاعلة والوحيدة في الساحة الدولية.[2]

وقد عرفها الدكتور **مصطفى أبو زيد**: بأنها السلطة الأصلية التي تتبع سائر السلطات الأخرى منها وهي لا تتبع من أي منها لأنها أصلية.[3]

إن نظرية السيادة المطلقة تعرضت لنقد لاذع وتطور كبير فيما بعد، فبعد أن كانت السيادة تعني السلطة المطلقة للملوك أصبحت تعني السلطة المطلقة الدائمة للشعوب خاصة بعد الثورات الكبرى الفرنسية والأمريكية، وبعد أن كانت السيادة على النطاق الدولي تعني حرية الدولة المطلقة التي لا يقيدها شيء إلا بإرادتها بما في ذلك حريتها في استعمال القوة لتأكيد هذه السيادة أصبحت تعني علوية السلطة في الدولة ضمن قواعد القانون الدولي التي هي ملزمة للدول جميعا وبالتالي ظهور فكرة السيادة المحدودة أو النسبية.[4]

وفي الأخير و بعد دراستنا لمجموعة من الآراء المختلفة التي تناقضت في تعريفها للسيادة,إلا أنه أجمع الفقهاء على أن مصطلح السيادة حديث النشأة, نشأ بنشوء الدولة الحديثة والتي تعتمد في تكوينها وقيامها على عناصر "الشعب الإقليم,السلطة السياسية" والتي

---

[1] غضبان مبروك, المرجع السابق,ص43.

[2] بن زاهية حمزة, حميدة محمد النذير,مفهوم السيادة في القانون الدولي العام ' مذكرة ماستر , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور, الجلفة, 2020/2019,ص6.

[3] http://m.ankido.us/2023/02/22

[4] بوراس عبد القادر ، المرجع السابق ،ص28.

تعتبر السيادة "هي السلطة العليا التي لا تعلوها ولا تخضع لأي سلطة داخلية ولا خارجية أثناء قيامها بتصرفاتها".

الفرع الثاني

خصائص السيادة

من خلال التعاريف السابقة بشأن السيادة نجد أن الفقهاء اجتمعوا على مجموعة من الخصائص الخاصة بالسيادة والصفات تميزها عن المفاهيم الأخرى باعتبارها جزء من الدولة فهي بذلك مستمدة من قواعد قانونية ودستورية ودولية, فإن خصائصها كالتالي:

أولا- السيادة المطلقة

أي لا توجد أي سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة, فصاحب السيادة لا يفرض عليه قانون, بل القانون هو التعبير عن إرادته, وليس لإرادة أجنبية الحق في أن تلزمه بالتصرف على نحو معين, حيث تكون إرادته آمرة دائما أي لا توجد إرادة تساويه, ويقول **روسو** وهو أحد فلاسفة نظرية السيادة: إنه لا يتفق مع طبيعة النظام السياسي نفسه أن يفرض على صاحب السيادة قانونا لا يستطيع أن يخالفه أو ينقضه.[1]

ثانيا-السيادة الشاملة

وتتميز هذه الخاصية بأن السيادة تطبق على جميع المواطنين الذين يقيمون في إقليم الدولة, أي شمولها للإقليم و ماعليه من شعب وجمعيات وأموال وثروات... باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل:الدبلوماسيين و موظفي المنظمات الدولية، وفي نفس الوقت لا يوجد من ينافسها في الداخل في ممارسة السيادة وفرض سيطرتها على المواطنين.

[1] صلاح الصاوي ,نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية, الجزء1,دار طيبة لنشر، الرياض، 2011/10/05,ص8.

ثالثا–السيادة لا يمكن التنازل عنها

بمعنى أن الدولة لا تستطيع أن تتنازل عن سيادتها, لأن التنازل عنها يؤدي إلى فقدان هويتها,فالسلطة مما يمكن نقله, ولكن الإرادة لا يمكن نقلها، فالدولة والسيادة مفهومان متكاملان لا يجوز التصرف فيهم.[1]

فعدم إمكانية التنازل والتحويل هي أساس شخصية الدولة وأن نقلها يعادل الانتحار في حد ذاته، أما إذا قامت دولة أخرى بالتنازل بأن تمارس حقوق السيادة على جزء من إقليمها، أو على شعبها ، أو قبلت بتطبيق قوانين تلك الدولة على شعبها أو في إقليمها، أو جزء منه فإنها تكون ناقصة السيادة، في هذه الحالة تنفي سيادتها بالنسبة لذلك الجزء من إقليمها الذي تنازلت عنه وتنقل السيادة إلى الدولة التي تم التنازل لحسابها، ومن أساسيات السيادة الكاملة ألا تتنازل الدولة عن أي اختصاصاتها لدولة أخرى، لأن الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركنا من أركان قيامها وتنقضي شخصيتها الدولية.[2]

رابعا– السيادة الدائمة

أي أن السيادة فيها تدوم بدوام الدولة, ولا يؤدي تغيير الحكومات بالضرورة الى فقدان السيادة أو زوالها, ورغم التغير المتكرر للحكومات تبقى سيادة الدولة وتدوم, فهي إذا لا تنقضي ولا توقف عن العمل لمدة زمنية معينة كما أنها غير قابلة للتقدم أو الانتقال من دولة إلى أخرى.

خامسا–السيادة الغير قابلة للتجزئة

أي لا يوجد هنالك أكثر من سيادة واحدة في وقت واحد وإقليم واحد وإنما يمكن أن تكون سيادات متعاونة في شكل التفاعل السياسي كما هو الحال في الإتحاد الأوربي الذي يشكل نسق من السيادة المجزئة ولكن تبقى السيادة رغم ذلك،[3]و تستمد جوهرها من ذاتها أي تعتبر

[1]أميرة حناشي, مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة منتوري قسنطينة, 2008/2007, ص.19.

[2] بن زاهية حمزة، حميدة محمد النذير، المرجع السابق، ص10.

[3]غضبان مبروك, المرجع السابق, ص44.

سيادة واحدة ,فالسبب الذي جعل السيادة غير قابلة للتنازل هو ذاته ما جعلها غير قابلة للتجزئة, وهذا ما تطرق إليه روسو في كتابه "العقد الاجتماعي" فالإرادة لابد أن تكون عامة، ولابد أن تتعلق بجسم الشعب وليس جزء منه فقط, وإلا أصبحت إرادة جزئية أو عمل من أعمال ولاية الحكم، فهي لا تعد أن تكون مرسوما لا غير .[1]

سادسا-غير قابلة للتقادم

المقصود بالسيادة غير قابلة للتقادم هي أن السيادة لا تقبل التقادم بنوعيه المكسب والمقسط، أي أن التقادم لا معنى له في نقل السيادة من دولة لدولة أخرى، وهكذا إذا احتلت دولة إقليم تابع لدولة فإن ذلك لا يعني انتقال السيادة من الدولة الأصلية إلى الدولة المستعمرة بل ستبقى السيادة للدولة مالكة الإقليم شرعا.[2]

المطلب الثاني

مفهوم السيادة بعد الحرب العالمية الثانية

تعرضت السيادة للتطور مثلها مثل العديد من المفاهيم والقواعد بمرور الزمن والوقت هذا التطور بالمقابل فتح المجال أمام بروز ظواهر جديدة أثرت أكثر على مبدأ السيادة، وأهم هذه الظواهر نجد العولمة, التدخل والإرهاب, حيث في السنوات الأخيرة طرأت تطورات وأصبحت تحكمنا فرضية قائلة:كلما كان هناك تراجع في مفهوم السيادة كلما كان هناك حماية للدول أقل، حيث نرى أن السيادة المطلقة ترفض التنازل لأي جهة عن مضمونها حتى ولو كانت هاته الجهة سلطة القانون الدولي والمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي.[3]

بعد القرن الثامن عشر -18- وحتى مطلع عصر الأمم المتحدة عرفت السيادة منعرج في مفهومها، حيث بدأت محاولات الحد من إطلاقها وذلك عن طريق عقد العديد من الاتفاقيات, ومع مطلع القرن التاسع عشر -19- وبروز فكرة الاستعمار تسابقت الدول

[1] منال وجدي علي.مفهوم السيادة والسلطة المطلقة في فلسفة جان بودان, مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية , الجامعة الكندية,العدد39, 2021، ص120.

[2] بركات رياض ، مسيكة محمد الصغير، المقارنة الحديثة لمبدأ السيادة في القانون الدولي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المركز الجامعي تيسمسيلت الجزائر،2021/12،ص07.

[3] غضبان مبروك, المرجع السابق,ص 42.

الأوربية كل من فرنسا بريطانيا و إيطاليا ... لاستعمار العالم حيث تم فرض الهيمنة على العديد من الدول, إلا أن الدول لم تبقى على فكرة الحرب كثيرا, وشهدت مع أواخر القرن التاسع عشر–19– ومطلع القرن العشرين–20– اتجاه الدول نحو التكافل وإبرام المعاهدات لتنظيم الشؤون والمصالح عن طريق إنشاء هيئة عالمية "عصبة الأمم المتحدة" تقوم على التعاون بين الأمم في شكل ميثاق دولي وتهدف الى إبرام معاهدات صلح بين الدول[1], وأنقسم الفقهاء في نفس الفترة الزمنية إلى قسمين:

الأول يريد التمسك بإطلاقها والثاني يرى نسبية السيادة الرأي الأكثر ترجيحا وواقعية ورسمية, الاتجاه التي تتبناه منظمة الأمم المتحدة عبر ميثاقها, ونجد وزير الخارجية الفرنسي السابق "**هاربت فاردين** " صرح قائلا: مبدأ السيادة المطلقة لم يعد مقبولا وطالب استبداله تدريجيا بسيادة مقبولة تمارس جماعيا بالاستناد إلى شرعية الأمم المتحدة, كما أكد ذلك الدكتور "**بوراس أحمد**" في –أطروحته– "للدكتوراه" بجامعة قسنطينة,[2]

انطلاقا من هنا يتبين لنا أن السيادة لم تعد مطلقة وأصبحت نسبية وأبرز منتقدي السيادة المطلقة الفقيه بلونتشلي، حيث سوف نتطرق لمفهومها الحديث عنده وعند بعض الفقهاء ومؤيدي نظريته(**الفرع الأول**) والتطرق إلى نظريات السيادة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

المفهوم الحديث للسيادة

بعد موجة الانتقادات التي وجهت إلى مفهوم السيادة في الحقبة الزمنية الممتدة من القرن –السادس عشر– وحتى إلى فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية, أي مع نهاية القرن – التاسع عشر–.

ومع مطلع القرن العشرين أصبحت سيادة الدول نسبية ومحدودة حيث إنقسم فقهاء القانون الدولي العام الحديث في رؤيتهم لعلاقة السيادة بالقانون الدولي إلى اتجاهين:

[1]منال محمود صالح, مفهوم سيادة الدول في ضوء التطورات الدولية المعاصرة ،الطبعة01،دار النهضة العربية،جامعة القاهرة،2011،ص،ص,23،22.

[2]غضبان مبروك،المرجع السابق،ص 43.

-الاتجاه الأول: يذهب إلى التمسك بإطلاقها

-الاتجاه الثاني: يرى نسبية السيادة وخضوعها لأحكام القانون الدولي وهذا الرأي الأكثر وقد ساد رأيه في الفترة التي تخللت الحربين العالميتين, ثم ساد مرة أخرى في عصر التنظيم الدولي. [1]

ونعني بالسيادة النسبية خضوع الدولة وتقيدها بقواعد القانون الدولي ونرى أن هذا التعريف الحديث للسيادة لا يتعارض مع خضوع الدولة لهذا القانون, لأن هذا الخضوع لا يقتصر عليها بل كل الدول , ولكنه يتعارض مع خضوع الدولة لسلطة دولة أخرى , فعندما يفرض على دولة مثلا نزع سلاحها يكون هناك تقييد لسيادة هذه الدولة أما عندما يتم نزع عام للسلاح من أجل تحقيق الأمن والسلم فيكون خضوع الدولة لمبدأ عام على قدم المساواة فيما بينها .[2]

ومن أصحاب النظرية الحديثة النسبية الفقيه "**بلونتشلي**" حيث يرى أنه لا يوجد على سطح الأرض ولا في أي دولة شيء يسمى الاستقلال المطلق وحتى الدولة ليست عظيمة لأنها مقيدة خارجيا عن طريق حقوق الدول الأخرى وداخليا بطبيعتها وبحقوق أفرادها.[3]

ويرى الفقيه"**بولتيس**" والذي يعد أحد أنصار السيادة المحدودة بقوله: "بأنه في جميع الأحوال التي توجد فيها مصلحة ذات قيمة حقيقية للمجتمع الدولي فإن حرية الدول يجب الحد منها عاجلا أم آجلا بما يتناسب مع أهمية هذه المصلحة."[4]

ويرى كذلك الفقيه "**هارولد لاسكي**" أن كل دولة في المجتمع الحديث ما هي في الواقع إلا واحدة من بين عدد كبير من الدول ومن الضروري أن تخضع لقواعد القانون الدولي بصفة ملزمة ويستند في ذلك لحقائق يوضحها بقوله : أن الدولة الناشئة عندما توجد لا تستطيع أن

[1] منال محمود صالح,المرجع السابق,ص26.
[2] أحمد وافي, الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة , شهادة دكتوراه, جامعة الجزائر 01, 2011/2010,ص23.
[3] غضبان مبروك, المرجع السابق, ص47.
[4] بوراس عبد القادر،المرجع السابق،،ص،ص،33،32.

تختار من بين قواعد القانون الدولي وتجد نفسها مقيدة بهذه القواعد , كما لو كانت هي المسؤولة عن وضعها ,[1]

كما قال أيضا في تعريفه الحديث للسيادة أي النسبية ' إن سيادة الدول ستنتهي كما انتهت الحقوق الأبدية للملوك', أما الفقيه الفرنسي "**ديجي**" فأعتبر السيادة مفهوم خيالي بدون قيمة ويجب أن يلغى من أدبيات القانون العام ,كما أضاف قائلا : ' في الحقيقة الدولة السيدة منتهية أو في طريقها إلى الانتهاء , ويعني ذلك بروز حكم القوة لأن السيادة ليست فقط أحد خصائص الدولة ولكن كذلك وسيلة وقائية ممنوحة للدولة من طرف القانون و الممارسة الدولية لحماية الدولة من الانتهاكات و الاختراقات و التعدي عليها و على مقوماتها .[2]

ومع تزايد أفاق التعاون بين الدول تقلصت مساحة السيادة، الأمر الذي استلزم إنشاء تنظيمات اقتصادية دولية تخلت الأعضاء المشاركة فيها عن اختصاصاتها ذات الطابع السيادي كالنظام الجمركي والتجاري والنقدي فكانت النتيجة كما سبقت الإشارة إليها تراجع السيادة ذات المفهوم المطلق لصالح الاختصاص المنظم.

ومما سبق يتضح أن السيادة قد تجزأت بين أطراف وطنية ودولية كنتيجة حتمية لظاهرة تفاعل وضرورة تعاون على المستوى الداخلي والخارجي، مما ينبغي معه تجنب المواقف الجامدة والمتعصبة للسيادة التقليدية، وتبني مفهوم نسبي يقوم على مراعاة التشاور والحوار واحترام أسس التعاون فيما بين الدول والأشخاص القانونية على المستوى الدولي .[3]

إضافة إلى ذلك فإن نمو العلاقات بين الشعوب وتقدم وسائل الاتصال الفكري والاقتصادي على نطاق واسع بين الجماعات الإنسانية، واستقلال عدد كبير من الدول الإفريقية والأسيوية ومساهمتها في الحياة الدولية أدى إلى ترجيح المصالح الإنسانية الكبرى ومن ثم التقليل من مفهوم السيادة المطلقة، والتي كان مصيرها التراجع كلما إزدادت سبل التضامن في المجتمع الدولي.[4]

[1] أحمد وافي, المرجع السابق, ص 24.
[2] غضبان مبروك, المرجع السابق, ص48.
[3] بوراس عبد القادر،المرجع السابق ،ص32.
[4] كشيدة الطاهر، التدخل الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة ، شهادة ماجستير،جامعة بسكرة،2011/2010،ص20.

الفرع الثاني

نظريات السيادة

اختلفت الآراء وتباينت حول تحديد مصدر السيادة, فهناك من يرى أنها سلطة السيادة العامة, وذلك باعتبار السيادة من ركن من أركان الدولة، في حين يرى البعض الأخر أنها سيادة الأمة ممثلة في الدول, ويرى بعض الفقهاء أنها سيادة شعبية.

أولا: نظرية سيادة الدولة

تقوم فكرة هذه النظرية أن السيادة ركن من أركان الدولة ممثلة في السلطة العامة حيث تطورت سلطة الحاكم الأمر بوصفه شخصية قانونية متميزة عن الأفراد من سلطة مطلقة إلى سلطة مقيدة الدولة وأهدافها, حيث أجمع الفقهاء على وصف هذه السيادة بأنها جزء لايتجزأ من شخصية الدولة,والسيادة لا تقبل التصرف فيها, ولا تقبل التقادم المكسب ولا التقادم المسقط.

ثانيا: نظرية سيادة الأمة

أسندت هذه النظرية السيادة للأمة باعتبارها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها, فالسيادة لا تكون لفرد من الأفراد أو لجماعة من الجماعات, وبعض العلماء يقرب مفهوم سيادة الأمة إلى مفهوم الديمقراطية باعتبارهما تعبيرين عن فكرة واحدة ولكن من ناحيتين, حيث أن الديمقراطية تعبير عن الشكل السياسي في حين أن مبدأ سيادة الأمة تعبير عن الشكل القانوني.[1]

ثالثا: نظرية سيادة الشعب

وفقا لهذه النظرية تسند السيادة للمجموع ولكن ليس باعتباره وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين له كما يقضي مبدأ سيادة الأمة, وإنما باعتبار هذا المجموع يتكون من عدد من

[1]منال محمود صالح , المرجع السابق ،ص،ص35 36.

الأفراد , ومن ثم تكون السيادة لكل فرد فيه, أي أن السيادة مجزأة على أفراد الجماعة بحيث يملك كل فرد منهم جزء من السيادة.[1]

ويرى "**خوان دي ماريانا**" أن السلطة الشرعية تدين في وجودها للمواطنين بقدر ما تدين لإرادة الله ،فالملك ليس فوق هؤلاء جميعا ولكن فوق كل واحد على حدا وبهذا فإنه لا تعديل للقوانين إلا بموافقة الشعب.

وكان **هيقودوغروت** مهتما اهتماما بليغا وعلميا بإضافة أساس مستقل عن كل عقيدة دينية و وداعيا للتحرر من علم اللاهوت وضرورة إخضاع العلاقات الاجتماعية السياسية للوضوح, فتجمع الأفراد حسب رأيه مسألة طبيعية إنسانية لا مجال فيها للأنانية وما أساس المجتمع الإنساني أو المدني إلا الفكرة التعاقدية فبهذا فقط ينتقل المجتمع من حالة المشاعين إلى حالة النظام التام, ويعني هذا أن السيادة تعود بالأصل للشعب فإنها ليست غير قابلة للتنازل. [2]

الفرع الثالث

مظاهر السيادة

تتمتع السيادة بمظهران أساسيين أحدهما داخلي والأخر خارجي وسوف نتطرق إليهما في هذا الفرع.

أولا:المظهر الداخلي

يتمثل المضمون الإيجابي للسيادة داخليا من خلال السيادة الإقليمية التي تقوم الدولة بفرضها على كافة من يتواجد فوق إقليمها، هذه السيادة تمتد على النحو الذي لا تستطيع معه أي سلطة أخرى أن تتعدى عليها سواء بالحد منها أو بتقييدها أو التدخل في شؤونها على النحو الذي يؤثر بأي طريق سلبا في تلك السيادة ، أو يحول دون ممارسة السلطة لأعمال السيادة خاصة ما تعلق منها بحقها الثابت في اختيار نظامها السياسي و الإقتصادي

[1]منال محمود صالح, المرجع السابق, ص38.
[2]العيد صالحي , المرجع السابق ,ص25.

والثقافي و الإجتماعي دون أي شكل من أشكال التدخل من طرف الدول الأخرى، فالمظهر الداخلي للسيادة يقتصر نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بمواطنيها داخل إقليمها فقط .[1]

ثانيا: المظهر الخارجي

أما المظهر الخارجي للسيادة فهو حق الدولة في الدخول في تحالفات مع الدول الأخرى وفي إبرام المعاهدات و الاتفاقيات و الانضمام إلى المنظمات الدولية وبصورة بسيطة يعني حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية و وتبيان علاقاتها بسائر الكيانات الدولية الأخرى ، وينتج عن هذا الحق السيادي والخارجي حق الدولة في الاستقلال والمساواة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، و احترام سلامتها الإقليمية" بريا وجويا وبحريا".

ويرى الفقيه "ديمارتينز" إلى أنه طالما أن القانون هو نتاج الدولة فإن القانون الذي يقيد الدولة لابد أن يكون صادرا عن إرادتها أي أن السيادة لا تقيد إلا بالمعاهدات التي تبرمها أو بالعرف، وقد عبر القاضي "أنزيلوتي" في رأي مستقل ملحق بحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 1930 بأن الفكرة القانونية للاستقلال لا تتعارض مع خضوع الدولة للقانون وأقرت المحكمة أن السيادة كحق للدولة لكنه حق يخضع لإحكام القانون الدولي.[2]

المبحث الثاني

مبدأ السيادة الوطنية في المجال القضائي

لقد عرفت السيادة الوطنية عدة تطورات وتغيرات أدى إلى تغيير مفهومها, فالسيادة هي العنصر الأساسي والمكون والمميز للدولة عن غيرها من الكيانات, وهذا ما جعلها محل اهتمام مزدوج من طرف علماء وفقهاء القانون, فهي تعتبر الركن الأساسي لبناء الدولة في الداخل والخارج، حيث أن السيادة الوطنية سلطة عليا لا تعلوها أي سلطة فهي بدورها ينطبق عنها صور تعد امتدادا لها ففي مجال تطبيق واستئثار الدولة بممارسة اختصاصاتها القضائية **(المطلب الأول)** فتكون منفردة بها بحد ذاتها, أما(**المطلب الثاني)** سوف نتطرق

[1] بركات رياض، مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص07.
[2] كشيدة الطاهر، المرجع السابق،ص28.

الى الحصانة القضائية للرؤساء والقادة ممثلي الدولة, حيث تمنح لهم العديد من الامتيازات بموجب السلطة السيادية للدولة.

المطلب الأول

استئثار الدولة بممارسة اختصاصاتها القضائية

الأصل أن كل دولة لها السيادة التامة على جميع إقليمها, وأنها تملك تنظيم المجتمع فيها بالطريقة التي تختارها، وتبعا لذلك يسري قانون كل دولة على جميع من يقيم على إقليمها سواء وطنيين أو أجانب, ولكنه لا يتعدى حدود هذا الإقليم احتراما لسيادة الدول الأخرى وتشريعاتها, ولكن هناك اعتبارات عديدة تؤدي إلى التخفيف من المبدأ السابق وخصوصا فيما يتعلق بالأحوال الشخصية كالزواج والنفقة، بحيث تسمح للدول بسريان قانون دولة أخرى على أرضها في هذه المسائل وغيرها من المسائل التي لا يهم الدولة أن يخضع فيها الأجانب للتشريع الوطني.

ومن خلال المنطلق السابق سوف نتطرق تدريجيا إلى مبدأ إقليمية القوانين(**الفرع الأول**) ومبدأ شخصية القوانين (**الفرع الثاني**) ووصولنا إلى مبدأ العينية(**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول

مبدأ إقليمية النص الجنائي

أولا:تعريفه

يقصد بمبدأ إقليمية النص الجنائي تطبيق القوانين على كل ما يقع على حدود الدولة (برا، جوا, بحرا,) بحيث يطبق على جميع المواطنين والأشخاص المقيمين على إقليم الدولة سواء كانوا وطنيين أو أجانب, كما لا تطبق هذه النصوص الجنائية خارج حدود الدولة حتى بالنسبة للوطنيين, كما يعتبر هذا المبدأ أكثر اتفاقا مع مبدأ السيادة التي تتمتع به الدول لأن فرض قانون الدولة على كامل إقليمها بغض النظر عن جنسية الخاضعين له يعتبر من

مظـاهر السـيادة الوطنيـة, لـذلك يعتبـر هـذا المبـدأ هـو القاعـدة العامـة والأسـاس بهـذا الخصوص.[1]

ويترتب ذلك على ما يلي:

أ: أنـه دون سـواه يسـري علـى كـل مـا يقـع علـى الإقلـيم الجزائـري وعلـى كـل الأشـخاص الموجودين فيه بغض النظر عن جنسياتهم.

ب: أنه لا يمتد إلى خارج الإقليم الجزائري حتى ولو يتعلق الأمر بجزائريين وهم يخضعون لقانون الدولة الدين يقيمون بها.[2]

ويبرر مبدأ إقليمية القانون بالمعنى السابق بما لكل دولة من سيادة تامة على أرضها بما فيها الأشخاص وكذلك يجب أن تفرض سلطتها وهذا لضمان احترام قوانينها ونظمها وتوقيع الجزاء على من يخالف هذه النظم,[3]

ثانيا: مجالات تطبيق المبدأ

1-في مجال القانون العام :

حيث نجد كل فروع القانون العام المتمثلة في القانون الدستوري, الجنائي والإداري بالإضافة إلى القانون المالي تخضع لمبدأ الإقليمية.

أ- من حيث القانون الدستوري:

يعتبر هذا المبدأ فرع من فروع القانون العام, فالقانون الدستوري يتكفل بتنظيم سلطات الدولة وتحديد حقوق وحريات الأفراد وبالنظر لخصوصية القواعد الدستورية فلا يتصور أن تنفذ خارج إقليم الدولة، إذا فهي تعتبر قواعد إقليمية, فالقواعد المنظمة لعمل الهيئة التشريعية

[1] صاحب عبيد الفتلاوي, مدخل لدراسة علم القانون, الطبعة, الجزء1, دار وائل للنشر, الأردن ,عمان, 2011/2010, ص237.

[2] محمد سعيد جعفور ,مدخل إلى العلوم القانونية, الوجيز في نظرية القانون ,الطبعة16, دار هومة, الجزائر ،2008,ص229.

[3] حبيب إبراهيم الخليلي,المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون ,الطبعة 10,ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2006 ص245.

من حيث تشكيلها وجلساتها ودوراتها وعلاقتها بالسلطات أخرى هي قواعد فرضت بالأساس للتطبيق داخليا وكذلك الحال بالنسبة للقواعد المنظمة لعمل السلطات الأخرى.

ب- من حيث القانون الجنائي:

وفي المجال الجنائي يعد قانون العقوبات مظهر من مظاهر سيادة الدول فلكل دولة الحق في تجريم من الأفعال ما تراه صالحا للمحافظة على أمنها وعلاقة أفرادها ويحكم التشريع العقابي مبدأ إقليمية النص الجنائي والذي يؤدي إلى إخضاع الجرائم الواقعة على إقليم الدولة لقانونها الوطني[1], كما نصت المادة 03 من قانون العقوبات على ما يلي:"يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية الجزائرية".[2]

فلا يجوز للأجنبي الذي يرتكب جريمة خارج إقليم دولته أن يطالب أمام قضاء الدولة التي ارتكب فيها الجريمة بتطبيق قانون العقوبات لدولته, على أساس أنه أقل شدة لأنّ ذلك يصطدم بسيادة الدول, فالقانون الوطني هو وحده المختص بقمع الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة دون أن يشاركه قانون أخر.

ج- من حيث القانون الإداري :

يطبق ذات المبدأ في القانون الإداري فمجموع القواعد التي توصلت السلطة المختصة لتقنينها تطبق داخل إقليم الدولة وتشمل كأصل عام الوطنيين والأجانب ومثال ذلك القواعد المتعلقة بلوائح الضبط وغير ذلك مما يدخل في المجال الإداري.

د-من حيث القانون المالي:

تسري قواعد قانون المالية بما يتبعها من ضرائب ورسوم على حاملي جنسية الدولة وغيرهم, [3] ويجوز إعفاء المستثمرين من الخضوع لبعض الضرائب والرسوم كما هو منصوص عليه في قوانين الاستثمار.

[1] عمار بوضياف , المدخل إلى العلوم القانونية ,الطبعة 3, الجزائر , 2007,ص،ص، 191,192,193.
[2] المادة03,قانون العقوبات.المعدل المتمم 2017.2018, الطبعة 5.
[3] عمار بوضياف, المرجع السابق,ص 193.

1-في مجال القانون الخاص :

الأصل أنه يخضع هو الأخر لمبدأ الإقليمية فما أقر من نصوص في المجال المدني والتجاري والبحري وغيره يطبق على جميع القاطنين في إقليم الدولة سواء كانوا وطنيين أو أجانب, وبالمقابل القانون الخاص لا ينفد كقاعدة عامة للخارج ولكن هناك استثناء وهو قد يطبق القانون الخاص خارج إقليم الدولة وهذا إعمالا بمبدأ الشخصية وتحديدا في العلاقات ذات العنصر الأجنبي والتي تكفل القانون الدولي الخاص بتنظيمها, ففي دائرة القانون الخاص نجد أن مبدأ الإقليمية لا يزال ساريا ومنتجا لأثره في مسائل عديدة أهمها:[1]

-القوانين المتعلقة بشكل التصرفات حيث نصت المادة 19من القانون المدني: (القانون 05-10بتاريخ 20 جوان2005 بإخضاع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه.

وما نصت عليه المادة17 من ذات القانون من إخضاع تكييف المال سواء كان عقار أو منقول إلى قانون الدولة التي يوجد فيها.

ثالثا: الاستثناءات الواردة على المبدأ في القانون الجزائري

الأصل في القانون الجزائري هو تطبيقه تطبيقا إقليميا, لكن الأغلب يؤدي الخروج على الأصل إلى سريان القانون الجزائري سريان شخصي, وذلك الخروج قد يؤدي إلى تطبيق هذا القانون تطبيقا عينيا، وسنتناول في ما يلي أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ السريان الإقليمي للقانون الجزائري.

1- في مجال الحقوق والواجبات العامة:

من المسلم به أن الأجانب لا يتمتعون بأهلية اكتساب الحقوق العامة أو التحمل بالواجبات السياسية، حيث ترتبط جنسية الأشخاص بالبعض من تلك الحقوق والواجبات, ومن ذلك حق الانتخاب، وحق الترشح للهيئات النيابية المادة (50 من دستور 1996)

[1]عمار بوضياف, المرجع السابق، ص،ص194،193.

وحق الترشح لرئاسة الجمهورية المادة (73 من الدستور نفسه) وكواجب الدفاع عن الوطن المادتان (61 و 62 من الدستور ذاته) [1]

2-في مجال تطبيق قواعد الإسناد قي القانون الدولي الخاص:

إذ تعتبر هذه الاستثناءات قواعد قانون وطني تتولى بتحديد القانون الواجب التطبيق في العلاقات ذات العنصر الأجنبي فإذا أعطي الاختصاص بمقتضاها إلى قانون أجنبي فيعد تطبيق هذا القانون خروجا عن مبدأ إقليمية القانون الجزائري مثال ذلك: تطبيق قانون مورث على الميراث طبقا للمادة 16 القانون المدني فإذا توفي إيطالي في الجزائر فإن القانون الإيطالي هو الذي يطبق تركته ويكون هذا الخروج لفائدة التطبيق الشخصي للقانون أو تعبيرا عن الأخذ بمبدأ شخصية القوانين .

وقد كرست هذا المبدأ عدة قواعد إسناد نصت عليه المواد من 10إلى 160القانون المدني [2]، وقواعد الإسناد هذه تعين قانونا أجنبيا لتنظيم علاقة وقعت في الجزائر و ويترتب على ذلك أن القاضي الوطني يلتزم بتطبيق قانون أجنبي على النزاع المعروض أمامه وذلك لا يعتبر انتقاصا للسيادة الوطنية، ويعتبر تطبيق القانون بواسطة القاضي الجزائري خروجا عن مبدأ إقليمية القانون الجاري والأخذ بمبدأ السريان الشخصي لهذا القانون الأجنبي , ولكن قواعد الإسناد قد تعين القانون الجزائري لتنظيم علاقة قانونية ناشئة خارج الإقليم الجزائري ويكون هذا أيضا خروجا على مبدأ إقليمية القانون الجزائري و الأخذ بمبدأ شخصية تطبيق هذا القانون [3]

[1]محمد سعيد جعفور المرجع السابق ,ص 233.
[2]عبد المجيد زعلاني, المدخل لدراسة القانون ,النظرية العامة للقانون,دار هومة للنشر،الجزائر,2010،ص95.
[3]محمد سعيد جعفور, نفس المرجع والموضع, ص233.

الفرع الثاني

مبدأ شخصية النص الجنائي

يقضي هذا المبدأ بأن قانون الدولة يطبق على جميع المنتمين إليها بغض النظر عن أماكن إقامتهم حتى ولو كانوا مقيمين خارج إقليمها وفي المقابل يقضي هذا المبدأ بعدم سريان قانون الدولة على الأجانب ولو كانوا مقيمين داخل حدود إقليمها, ويقوم هذا المبدأ على أساس أن الدولة جماعة من الأفراد يشتركون في ثقافة معينة, وليس إقليم الدولة سوى محل إقامة لتلك الجماعة والقوانين توضع للأفراد لا للإقليم ويجب عليهم الخضوع لها سوى كانوا داخل أو خارج إقليم تلك الدولة. [1]

وقد حظي هذا المبدأ بمكانة مرموقة في القانون الحديث بالرغم من زوال النظرة العدائية للأجنبي التي كانت تبرره, ويمكن تفسير ذلك بأن تلك النظرة التي كانت أساسا للمبدأ في المضي لم تعد هي الأساس الذي يقوم عليه في الوقت الحاضر, إذ حلت محل النظرة العدائية للأجنبي اعتبارات المجاملات الدولية في المجتمع الدولي الحديث، هذه الاعتبارات هي التي تبرر مبدأ شخصية القوانين مما تسمح للقانون الأجنبي للتطبيق على الأجانب في حدود معينة، وهكذا أستبدل المبدأ بأساسه القديم "العداء للأجنبي" أساسا جديدا متغاير تماما وهو اعتبارات المجاملات الدولية.[2]

ثانيا: أساس مبدأ شخصية النص الجنائي

يقوم مبدأ السريان الشخصي للنص الجنائي على أساس ما للدولة من سيادة على رعاياها أينما وجدوا وذلك نظرا للعلاقة التي تربطهم بها وهي علاقة لا تتقيد بمكان معين بل تتسع لتشمل جميع الأماكن التي يوجد بها رعاياها, فهم الذين وضعت التشريعات من أجلهم ومن ثم يجب أن يخضعوا لها أينما وجدوا، ويعتبر حق الدولة في السيادة على رعاياها نتيجة

[1] صاحب عبيد الفتلاوي, المرجع السابق , ص239.
[2] حبيب إبراهيم الخليلي ,المرجع السابق ,ص 199.

طبيعية لكون هؤلاء الرعايا يمثلون عنصر الشعب في الدولة التي لا تقوم إلا بوجود الشعب، فالدولة تعتبر كيان بشري وليست مجرد كيان إقليمي.[1]

ثالثا: مجالات تطبيق المبدأ

في مجال القانون الدستوري نجد بعض الحقوق والواجبات التي يقررها القانون للأفراد قبل الدولة تخص المواطنين دون الأجانب مثال ذلك أن حق الانتخاب وحق الترشح للهيئات النيابية يخص المواطنين دون الأجانب وأيضا حق تولي المناصب العامة كالوزارية, وكذلك أن واجب أداء الخدمة العسكرية مقصور على المواطنين.

وفي مجال قانون الأحوال الشخصية كتلك القواعد التي تنظم الزواج والطلاق وثبوت النسب والميراث, ذلك أن تطبيق مبدأ الإقليمية يعطي نتائج غير مقبولة .[2]

الفرع الثالث

مبدأ عينية النص الجنائي

يعتبر مبدأ التطبيق العيني للنص الجنائي أحد استثناءات مبدأ الشخصية, ويقصد بعينية القانون امتداد قانون الدولة في –المسائل التي لا تخص الأحوال الشخصية– إلى خارج إقليمها, ليطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج مع مراعاة لاعتبارات معينة، وعلى الأشخاص ولو كانوا من غير رعاياها، واستثناء من مبدأ إقليمية قانون العقوبات يطبق على الجرائم ارتكبها أجانب خارج إقليم الدولة, لتحرص الدول على مصالحها السياسية وإخضاع كل جريمة تمس هذه المصالح لقانونها وقضائها من جهة, فجريمة التأمر على نظام الحكم ضد دول معينة تمس بكيان الدولة وتهدد مصالحها أكثر مما تمس كيان الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها .[3]

ويعني كذلك هذا المبدأ تطبيق القانون الوطني بغض النظر عن الإقليم والأشخاص تطبيقا عينيا، وهذا عندما تسبب جريمة مساسا خطيرا بالمصالح الأساسية بالدولة الجزائرية

[1]محمد سعيد جعفور, المرجع السابق ,ص 230.
[2]عبد القادر فار, المدخل لدراسة العلوم القانونية ,الطبعة1, الجزء6,دار الثقافة للنشر،لبنان، 2006,ص109.
[3]عوض أحمد الزغبي , مدخل إلى علم القانون ,الطبعة2, إثراء للنشر و التوزيع، 2011, ص 175.

كجريمة التزوير في النقود والأوراق النقدية، فمثل هذه الجريمة يتابع مرتكبها ويحاكم في الجزائر بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها.[1]

المطلب الثاني

الحصانة القضائية للرؤساء وممثلي الدولة

إن الحصانة بمفهومها العام هي حق عيني يمنح لشخصية أو مؤسسة ليحول دون ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها عليها ، وهذا الحق سلبي بطبيعته لا يربط بأي حق إيجابي لأنه يقوم على عدم ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها القضائية مثلا على بعض الأجانب المقيمين فوق أرضها، وعليه فإن الحصانة لا تنزع صفة الجرم على الأفعال المرتكبة إذا توافرت فيها جميع عناصره، لأنها ليست حصانة ضد القانون ولكنها تحول فقط دون تطبيقه ومحاكمة الفاعل من قبل الدولة المضيفة ، دون أن تمنع دولته من محاكمته أو إلقاء القبض عليه، وعليه قد كان الرأي السائد في الفقه الدولي قبل محاكمات الحرب العالمية الأولى أن رئيس الدولة لا يسأل عما يأتيه من أعمال منافية للقانون الدولي بحجة أنه وكيل عن شعبه الذي يملك السيادة الشعبية، وشعبه الوحيد هو الذي يحاسبه، ولا يمكن أن يسأل أمام سيادة أخرى لشعوب أخرى.

وتعد الحصانة القضائية امتياز وحق عيني يمنحها القانون والعرف الدولي لدوي المناصب السامية من رؤساء دول وقادة عسكريين وممثلي دول، وبصفة عامة فإن الحصانات التي يركز عليها فقهاء القانون عادة هي التي تتعلق بعدم خضوع رؤساء الدول و المسؤولين حال مباشرتهم لأداء مهامهم القضائية لأية قيود ومتابعات قضائية.

وبناءا على ذلك سوف نتطرق إلى الحصانة القضائية للرؤساء والقادة بموجب القانون الدولي العام(**الفرع الأول**)، أما (**الفرع الثاني**) سوف نتناول الحصانة القضائية للرؤساء والقادة بموجب القانون الداخلي.

[1]عبد المجيد زعلاني , المرجع السابق , ص95.

الفرع الأول

الحصانة القضائية للرؤساء والقادة بموجب القانون الدولي العام

من أهم مظاهر سيادة الدولة عدم خضوع رؤساءها وقادتها وبصفة خاصة أثناء مباشرة مهامهم لأي سلطة أجنبية أخرى، حيث قبل محاكمات الحرب العالمية الأولى كان رئيس الدولة لا يسأل عما يأتيه من أعمال منافية للقانون الدولي و كان يعتد بضرورة عدم متابعة القادة والرؤساء وممثلي الدول لأي مساءلة جنائية، كما أن العرف والقانون الدوليين يقر لهم بحصانة مطلقة و إمتيازات أثناء مباشرة وظيفتهم العامة، وعدم متابعتهم قضائيا، وبعد نورمبرغ وحتى نظام المحكمة الجنائية الدولية، على رئيس الدولة والوزراء ألا يتدرعوا بوضعهم كسياسيين ليستفيدوا من الحصانة وكرست فكرة محاكمة القادة والرؤساء لارتكابهم لجرائم خطيرة تمس الضمير العالمي كالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والإبادة الجماعية .[1]

الفرع الثاني

الحصانة القضائية للرؤساء والقادة بموجب القانون الداخلي

لم يكن الدستور الجزائري واضحا بخصوص مسألة المسؤولية الجزائية مقارنة بدول أخرى مثل فرنسا بسبب غياب الاجتهادات الدستورية والممارسات القضائية في الجزائر، ألا أنه يستخلص من نص المادة 183 من الدستور الجزائري: أن الرئيس معفى من أي تحقيق أو متابعة قضائية أو محاكمة جزائية سواء بالنسبة للأعمال المرتبطة بمهامه أو غير المرتبطة بذلك أثناء ممارسة عهدته، وبالنتيجة فإنه يتمتع بحصانة مطلقة مهما كان نوع الجريمة التي يرتكبها باستثناء ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى فهنا تسقط الحصانة.[2] ويعد الدستور الفرنسي أكثر وضح خاصة بعد تعديل 2007 المتضمن الباب 09 المعنون تحت "المحكمة العليا" : إذ كرس المؤسس الدستوري الفرنسي المادتين 67 و 68 مبدأ الإعفاء من المسؤولية

[1] سوسن أحمد عزيزه، غياب الحصانة في الجرائم الدولية ، الطبعة 01،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012، ص،ص53،52.

[2] هواري هامل ، نظام الحصانة الدستورية و الامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة سعيدة، العدد02،2021،ص،ص 567،566.

أثناء العهدة الرئاسية فلا يتأخد ضد الرئيس أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة القضائية، غير أن المادة 67 استثنت من هذه الحصانة ما تنص عليه المادة 53 فقرة 02 المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية و المادة 68 الخاصة بحالة عزل الرئيس إذ قام بالإخلال التي تتنافى مع ممارسة عهدته وعملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 68 صدر القانون العضوي رقم 1392/2014 المؤرخ في 2014/11/24، الذي يحدد شروط تطبيق المادة 68 ذات الصلة بإجراءات عزل الرئيس.[1]

وبنفس الخصوص منح الدستور المصري لعام 1971 رئيس الجمهورية المصرية حصانة تحول دون اتخاذ الإجراءات القضائية ضده، فقد نصت المادة 85 على أن " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناءا على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء المجلس الشعبي على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس" أما بالنسبة للوزراء فلقد نصت الفقرة 01من المادة 159 من الدستور على أنه "لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها " فالحصانات التي تمنحها التشريعات الوطنية لرؤسائها ووزرائها وأعضاء مجالسها النيابية هي في الحقيقة إعفاء من العقاب على الرغم من توافر أركان الجريمة في حقهم.[2]

وبالنسبة لإسبانيا أكد مجلس الدولة في رأيه الاستشاري في عام 1999 بأن المادة 27 من نظام روما تتعارض مع المادة 56 من الدستور التي تنص على أن" شخص الملك مصون وغير خاضع للمسؤولية "ولتجنب تعديل الدستور الذي يتطلب إجراءات معقدة لجأ النواب إلى تفسير الدستور حيث أكدوا أن المادة 27 لا تتعارض مطلقا مع القانون الوطني ، ومن الأفضل التمييز بين اللامسؤولية الداخلية والمسؤولية الدولية، ذالك أن هذه المبادئ رغم اختلاف نطاقها ودوافعها يمكن أن تتواجد معا،ومع ذلك فقد لجأت دول إلى تعديل دستورها عند وجود التعارض وهذه الدول هي "اللوكسمبورغ، وفرنسا".[3]

[1] هواري هامل ، المرجع السابق، ص568،567.
[2] سوسن أحمد عزيزه،المرجع السابق،ص،ص،189،188.
[3] سوسن أحمد عزيزه، نفس المرجع والموضع، ص،ص،186،185.

أما لدولة لوكسمبورغ أشار مجلس الدولة إلى وجود تعارض بين أحكام الدستور والمادة 27 من نظام روما، لأن المادة 04 تنص على " أن شخص الدوق الأكبر مصون" والمادة 68 تأكد أن النواب هم بمنأى عن الملاحقة بسبب تصويتهم أو الآراء التي يبدونها خلال أدائهم لمهام وظائفهم، ثم إن المواد 96 و 82 و 116 تنشأ امتيازات قضائية وإجرائية وعلى ذلك قرر المجلس بأنه لا يمكن التصديق على نظام روما إلا بعد إجراء التعديلات اللازمة مقترحا إدراج أحكام عامة في الفصل الحادي عشر من الدستور تعتبر بأن نصوص الدستور لا تشكل عائقا في التصديق على النظام في المحكمة الجنائية و الإلتزامات الناشئة بموجب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، وقد أعتمد هذا الحل وتمت إضافة المادة 118 إلى نصوص الدستور.[1]

[1] سوسن أحمد عزيزه، المرجع السابق، ص187.

خلاصة الفصل الأول

يعتبر مبدأ السيادة من بين المواضيع التي اختلف عليها العديد من الفقهاء وذلك نظرا لأهميتها حيث أن لكل دولة سيادة على إقليمها وهي تمارس العدالة المقتبسة من فكرة السيادة حيث كانت سيادة الدول في القرون 16 و17و18 سيادة مطلقة، ومع مطلع القرن 19 ونهاية الحرب العالمية02 أصبحت سيادة الدول نسبية ومقيدة، بحيث لا نستطيع أن نطرح سيادة دولة أمام محاكم دولة أخرى ولا حتى إخضاع ممثلي دولة لقوانين وأحكام دولة أجنبية وأن السلوك المغاير لهذا المبدأ يعتبر انتهاكا للسيادة الوطنية وتعديا على الحقوق والأفراد .

وبموجب السيادة يتمتع القادة والرؤساء وممثلي الدول بحصانة و امتيازات أثناء مباشرتهم بمهام مناصبهم ، غير ذلك فإن مجمع القانون الدولي قرر رفع الحصانة على رؤساء الدول والقادة والسياسيين وممثلي الدول عند ارتكابهم الجرائم الخطيرة التي تمس العالم الإنساني، وأبرزها الجرائم ضد السلام و الجرائم ضد الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري، ونتيجة لهذه الجرائم كان لابد للمجتمع الدولي أن يسعى إلى إنشاء محكمة دولية جنائية من أجل ردع كل من ارتكب تلك الجرائم الخطيرة المجرمة في القانون الدولي الجنائي ودفع السلطات القضائية الوطنية إلى متابعة مرتكبي تلك الجرائم من قادة ورؤساء وممثلي دول باعتبار أن هذه السلطات هي المسؤول الأول عن مقاضاة هؤلاء الأشخاص.

وبالفعل توجت جهود المجتمع الدولي بإنشاء محاكم دولية تختص بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية وإن كانوا يتمتعون بالصفة الرسمية.

وبناءا على ما سبق ذكره، سوف نتطرق إلى دراسة ما تم ذكره في الفصل الثاني من خلال ذكر محاكمات بعض القادة والرؤساء المؤقتة في كل من محكمة(نورمبرغ، وطوكيو، يوغسلافيا سابقا، ورواندا) والتعريف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاته

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية للرؤساء والقادة أمام القضاء الجنائي

تشكل مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن ارتكاب الجرائم الدولية من أهم المبادئ في القانون الدولي الإنساني، لاسيما في نطاق مبدأ عدم الإفلات من العقاب فتشكل الجرائم الدولية أهم وأخطر تهديد لسلامة الشعوب و استقرار الدول والنظام الدولي، سواء كانت هذه الجرائم خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ،و قبل الحرب العالمية الثانية كان القادة والرؤساء يتمتعون بحصانات وامتيازات تمنع خضوعهم مبدأ المسؤولية الشخصية أمام القضاء الجنائي الدولي و غير مسؤولين جنائيا عن الجرائم الخطيرة التي تمس الضمير العالمي كالجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية للجنس البشري وجرائم الحرب، لكن كل هذه الانتهاكات والجرائم تطلبت تدخل القضاء الدولي الجنائي و هيئة الأمم المتحدة وبناءا على مبادرة فرنسية قرر مجلس الأمن الدولي بتاريخ 22 فبراير 1993 من إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم الجسيمة، وبذلك فقد ثبتت المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء وأصبح بالإمكان مثول رئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه سوف نتطرق (**المبحث الأول**) إلى المسؤولية الدولية للقادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية المؤقتة، أما (**المبحث الثاني**) نحاول دراسة اللامسؤولية الدولية للقادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

المسؤولية الدولية للقادة والرؤساء أمام المحاكم الجنائية المؤقتة

إن المجتمع الدولي قد عرف أربع محاكم جنائية دولية مؤقتة كلها حدثت خلال القرن العشرين، وقد كانت محكمة "نورمبرغ" و"طوكيو" أول محاكمات شهدها الواقع العملي للمجتمع الدولي، التي نشأت بمقتضى اتفاق دولي بين الدول المتحالفة والمنتصرة كما تبعتها المجموعة الثانية "يوغسلافيا"و"طوكيو" التي نشأت بقرار من مجلس الأمن الدولي يتلائم مع الفصل السابع من الميثاق، والتي ساعدت في تعزيز الرأي العام لفكرة تلاشي الحصانات في مواجهة ظهور معايير حماية الأشخاص، و تنص أحكام هذه القوانين التي تتبنى نفس مبادئ وأحكام المجموعة الأولى والتي تنص على أن الوضع الرسمي للمتهم، سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤول لا يعفيه من مسؤوليته الجنائية وليس سببا لتخفيف العقوبة.[1]

وتعد هذه المحاكمات أول تجربة عملية لإقامة قضاء جنائي دولي، كما تعتبر البداية الحقيقية لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية، وقد تشكلت هذه المحاكم بموجب اتفاق "لندن" الموقع في 1945/08/08، وبموجب هذه الاتفاقية جاءت المحاكم المؤقتة لمحاكمة الرؤساء وكبار القادة عن الجرائم المرتكبة .

وعليه سوف نتناول المسؤولية الدولية للقادة والرؤساء في القضاء الدولي العسكري **(المطلب الأول)**، و المسؤولية الدولية للقادة والرؤساء أمام المحاكم الجنائية الدولية المنشئة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي **(المطلب الثاني)**.

[1] Alain- guytachou-sipowo , limmunite de lacte de fonction et la responsabilte penale pour crimes internationaoux des gouvenmants en exercice, megill law, journal, revue de droit de megill, num ber03, volume 56, cannada universite de mon heal, april 2011, p631.

المطلب الأول

المسؤولية الدولية للقادة والرؤساء أمام القضاء الدولي العسكري

تعتبر اتفاقية لندن النواة الأساسية لقيام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ المعروفة تاريخيا "بمحاكمات نورمبرغ"، وتتبعها محاكمات طوكيو والتي أقيمت بمحاكمة مجرمي حرب اليابان، وهذا ما سنتناوله من خلال ذكر المسؤولية الدولية للقادة والرؤساء أما المحكمة العسكرية لنورمبرغ **(الفرع لأول)** والمسؤولية الدولية للقادة والرؤساء أمام المحكمة العسكرية للشرق الأوسط "طوكيو" **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المسؤولية الدولية للقادة والرؤساء أمام المحكمة العسكرية لنورمبوغ

بتاريخ 1945/08/08 تم التوقيع على اتفاقية لندن من طرف دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية 02، ولقد جاء في نص المادة 01 من هذه الاتفاقية {إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب،} وكانت أمامهم اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وكذلك جرائم الحرب، و إنعقد مؤتمر هذه المحكمة في برلين في جلستها الأولى في مدينة نورمبورغ، وكان سبب اختيار هذه المدينة تعد كدلالة رمزية حيث كانت من المعاقل الرئيسية للحركة النازية التي قادها هتلر .[1]

أولا: الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ

1: **الاختصاص النوعي (الموضوعي):** طبقا للمادة06 تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التالية:

أ_ الجرائم ضد السلام : وهي التحضير لإدارة حرب عدوانية وشنها، أو أي حرب خرقا للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية، أو المشاركة في مخطط أو مؤامرة لارتكاب أي من هذه

[1]زياد ، عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة 01،بيروت لبنان،2009،ص87.

الأفعال. وقد كان إدراج هذه الجرائم ضمن الجرائم المحاكم عليها السابقة الأولى من نوعها، باستثناء المحاولة الفاشلة التي جرت بعد الحرب العالمية الأولى لمحاكمة القيصر غليوم الثاني بموجب المادة 227 من معادة فرساي [1]

ب_ جرائم الحرب: وهي الجرائم التي تتمثل في الانتهاكات التي تمس قوانين الحرب وأعرافها وتتمثل هذه المخالفات على سبيل الحصر: أفعال القتل العمدية، سوء المعاملة أو نقل السكان المدنيين وإجبارهم بالقيام بأعمال شاقة في الأراضي المحتلة، قتل أو إساءة معاملة أسر ى الحرب ،قتل الرهائن نهب الأموال العامة والخاصة .

وقد كان تعريف جرائم الحرب وتحديها أمرا يسيرا لوجود سوابق في هذا المجال ، حيث سبق لصكوك دولية أن تناولت موضوع جرائم الحرب التي تتمثل في خرق قوانين وأعراف الحرب، ونشهد هذا تحديدا في اتفاقية لهاي الثانية لعام 1899، والرابعة عام 1907، وكذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1929.[2]

ج_ الجرائم ضد الإنسانية: للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية وذلك وفقا للمادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية، سواء ارتكبت في نزاع ذو طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين، وأول إشارة للجرائم ضد الإنسانية وردت في محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية حيث عرفها النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في المادة06 منه وهذه الجرائم لابد أن تكتسي نوعا من الخطورة النسبية تتجاوز النطاق الداخلي لتشمل كافة الإنسانية ويتمثل الدافع لارتكاب هذه الجرائم والقيام بها مما يجعلها تتصف بجرائم القانون الدولي العام، وحيث تتطلب تعاون و تظافر جهود المجتمع الدولي لقمعها، ومعاقبة مرتكبيها وكذلك تأسيس محاكم دولية جنائية لها[3].

[1] أحمد لعروسي، المسؤولية الدولية للرؤساء والقادة، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية ،2020،ص 221.
[2] موات مجيد، دور المحمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1 الحاج لخضر ،الجزائر،2018/2017، 84.
[3] أحمد بشاره موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد،الطبعة02، دار هومة للنشر،2010،ص 276.

2_ الاختصاص الشخصي:

يمتد اختصاص المحكمة ليشمل الأشخاص الطبيعيين التي تسبغ عليهم الصفة الإجرامية، وطبقا للمادة 06 تختص محكمة نورمبورغ في محاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، ولا يحاكم إلا كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوربية، والذين ليس لجرائمهم محل إقليمي معين أما غير هؤلاء من المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها أو أمام محاكم الاحتلال أو أمام المحاكم الألمانية. وقضت المادة السابعة بأنه لا يوجد تأثير للصفة الرسمية للمتهمين على مسؤوليتهم الجنائية سواء كان المتهم رئيس دولة أو من كبار القادة.ونصت المادة الثامنة على أن تنفيذ أمر الرئيس الأعلى لا يعتبر سببا من أسباب الإباحة، وإن كان يمكن اعتباره سببا لتخفيف العقوبة إدا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك[1].

ثانيا: التطبيقات العملية للمحكمة العسكرية لنورمبورغ

1-جلسات المحكمة العسكرية لنوورمبرغ :

بتاريخ 1945/11/10 عقد المحكمة أولى جلساتها بقصر العدالة بنورمبرغ بألمانيا و إستمرت في تلك المدينة حتى 1946/08/31، وتمت محاكمة 22 متهم من بين 24 و خلصت بالحكم ببراءة 3 منهم و الحكم على 12 بالإعدام شنقا، وعلى 04 بالسجن لمدة بين 10 الى 20 سنة و على 03 آخرين بالسجن المؤبد، ومن بينهم قائد الأسطول البحري الألماني" كارل دونيتز" وقد أدانته المحكمة و حكمت عليه بالسجن لمدة 10 سنوات ،كذلك مساعد مستشار ألمانيا "هيرمان جويرنج "حكمت عليه بالإعدام[2].

2-الانتقادات الموجهة لمحكمة نورمبورغ

عرفت المحكمة العسكرية لنورمبرغ العديد من النقائص و القصور، حيث لم تكن تتضمن أية صكوك لمفهوم الضحايا وحقوقهم الإجرائية المشروعة و حقهم في المطالبة بجبر

[1]أحمد لعروسي ، المرجع السابق ، ص223.
[2]أحمد لعروسي، نفس المرجع و الموضع، ص225.

الأضرار، حيث لم تشارك هذه الفئة في إجراءات المحاكمات المتعلقة بمحاكمة كبار مجرمي الألمان، كما لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة أحكام تعطي للضحايا حق إيداع شكاوي وكذلك انتهاج ازدواجية المعايير، و لم يتم متابعة الجرائم التي ارتكبها الأفراد من الدول المتحالفة ، كما إن التحقيق في الجرائم لم تقم به جهات حيادية ، كذلك عدم الأخذ بمبدأ شرعية القوانين و العقوبات، و مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي .[1]

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية للقادة والرؤساء أمام المحكمة العسكرية للشرق الأوسط (محكمة طوكيو)

في عام 1945 وقعت اليابان على وثيقة استسلامها لكي تخضع بذلك لقوات الحلفاء، وفي الفترة من "16 إلى 1945/12/26" انعقد مؤتمر بين وزراء خارجيو الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وروسيا في موسكو، حيث صدر إعلان موسكو الذي قرر أن القيادة العليا لدول الحلفاء أصدرت الأوامر متضمنة التنفيذ شروط التسليم و الإحتلال والرقابة في اليابان، وكذلك الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى من أجل التنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى، وعلى إثر ذلك أعلن الجنرال "ماك أرثر" القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان عن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأوسط ومقرها طوكيو وقد تم التصديق على لائحة التنظيم الإجرائي للمحكمة في 1946/01/19.[2]

أولا: الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة العسكرية للشرق الأوسط

1-الاختصاص النوعي للمحكمة العسكرية للشرق الأوسط :

نشأت المحكمة نتيجة قرار الأميركي "مارك أرثر" وذلك لاعتبارات سياسية من أهمها التضييق على محاولة امتداد نفوذ الإتحاد السوفياتي في الشرق الأوسط وبموجب المادة

[1]موات مجيد، المرجع السابق ص92،93.

[2]لندة معمر لشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها ، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر، الأردن ، 2008 ، ص60.

الخامسة من لائحة طوكيو تدخل الجرائم ضد السلام والجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب وضد الإنسانية.[1]

أ–الجرائم ضد السلام: هي وقائع تدبير، تحضير، شن إدارة حرب عدوان بإعلان سابق أو بدون إعلان، أو حرب بالمخالفة للقانون الدولي، ويكمن الاختلاف بين مفهوم الجرائم ضد السلام في لائحة طوكيو ولائحة نورمبورغ في إضافة عبارة بإعلان سابق للحرب أو بدون إعلان.

ب– انتهاكات قوانين وأعراب الحرب : وهي تتمثل في انتهاك المبادئ والقواعد الناظمة لسير العمليات العدائية بين الدول المتحاربة سواء كانت القواعد مكتوبة أو عرفية، وقد ورد تعداد هذه الجرائم في المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

ج–الجرائم ضد الإنسانية : مصطلح "القوانين الإنسانية" أستعمل لأول مرة في اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب على مستوى الديباجة، وقد تزايد الاهتمام بهذه الجرائم بعد الحرب العالمية الثانية، أي بعد الانتهاكات الجسيمة التي أرتكبها الألمان و اليبانيون للقوانين والأعراف الإنسانية.[2]

2–الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية للشرق الأوسط :

وبشأن ولاية محكمة طوكيو على الأشخاص، فهي تختص بمتابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين أي مجرمي حرب الشرق الأقصى بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في المنظمات والذين ارتكبوا الجرائم أثناء الحرب العالمية، لكن لا تتضمن لائحة محكمة طوكيو نصا مماثل لنص المادة09 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ التي تجيز الحكم بأن الهيئة التي تنتمي تحتها العضو الملاحق قضايا منظم إجرامية، وخلافا لأحام لائحة محكمة نورمبرغ التي قضت باستبعاد الصفة الرسمية للمتهمين و تنفيذهم للأوامر الصادرة عن

[1] السيد أبو عيطة ، المحاكمة الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات،الطبعة01،دار الفكر للنشر ، الإسكندرية،2014، ص140.

[2] موات مجيد ، المرجع السابق، ص،ص، 102،101.

حكومتهم أو رئيسهم الأعلى كحالة تأخذ في الاعتبار لإفادتهم بأحكام مخففة، فإن لائحة طوكيو أجازت اعتبار هذه الظروف كأسباب لتخفيف العقوبات المقضي بها.[1]

ثانيا: التطبيقات العملية للمحكمة العسكرية للشرق الأوسط :

1-جلسات محكمة طوكيو:

بتاريخ 1946/04/03. أصدرت اللجنة للشرق الأقصى قرار سياسي بالقبض على المتهمين والمحاكمة و تنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب ، حيث عين الأمريكي " جوزيف كيمان" نائبا عاما لدى المحكمة ويساعده 11 وكيلا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة، وعقدت المحكمة أولى جلساتها في 1946/04/26، و استمرت حتى 1948/11/12، حيث وجه الاتهام إلى 28 شخص وصدرت أحكام المحكمة بإدانة 26 متهم و برائة 02، غير أن تنفيذ العقوبات حكمته بعض الاعتبارات السياسية بنزوات الجنرال الأمريكي الذي كان يتمتع بسلطة العفو وتخفيف العقوبة بموجب المادة 09 من نظام المحكمة، وفي النهاية تم الإفراج على الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن في الفترة من 1951إلى 1958، وكان هذا الإفراج قرار سياسي بين إمبراطور اليابان "هيروتو" والقائد الأعلى لقوات الحلفاء والذي جاء في صورة عفو عام أعلنه "هيروتو" بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد .[2]

2-الانتقادات الموجهة للمحكمة:

إن الانتقادات التي سبق توجيهها لمحكمة نورمبرغ تصلح لأن توجه إلى محكمة طوكيو، فمن حيث اختصاص المحكمة وعدم مسؤولية الأفراد، وعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبصفة خاصة أنها تعتبر محاكم المنتصر للمنهزم، أي أنها غير مختصة قانونا بمحاكمة المتهمين، أما من حيث عدم مسؤولية الأفراد فنعني أن القانون الدولي العام كان يرتكز على مبدأ هو أن الدول صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة وليس الفرد، فالدول هي أشخاص القانون الدولي دون الأفراد، أي لا يمكن مساءلة الفرد عن أعمال الدولة [3].

[1]موات مجيد،المرجع السابق، ص 102.
[2]أحمد لعروسي، المرجع السابق، ص240.
[3]أحمد لعروسي، نفس المرجع و الموضع ،ص 241.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية للقادة والرؤساء أمام المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بموجب قرارات من مجلس الأمن الدولي

وردت عدة قرارات لمجلس الأمن المتعلقة بانتهاك القانون الدولي الإنساني، والتي تشكلت بموجبها الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، فهذه القرارات هي أساس المسؤولية الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، هذه القرارات هي أساس المسؤولية الجنائية، وفي عام 1992 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 780، والذي بموجبه أنشأت اللجنة الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949، وبعد صدور 4 قرارات قال مجلس الأمن أن ممارسة أي عملية تطهير عرقي أمر غير مقبول، وأن مرتكبي الجرائم سوف يتحملون المسؤولية الجنائية بصفة فردية، وقدر صدر في الأخير قرار رقم 808 الخاص بإنشاء محكمة جنائية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات .[1]

وفي عام 1994 أصد مجلس القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في "رواندا" عقب الحرب الأهلية.

و مما سبق ذكره سوف نقوم بدراسة المسؤولية الدولية للقادة والرؤساء أمام محكمة "يوغسلافيا" سابقا **(الفرع الأول)** والمسؤولية الدولية للقادة والرؤساء أمام محكمة "رواندا" **(الفرع الثاني)**.

[1]أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق،ص،ص،272،271.

الفرع الأول

المسؤولية الدولية للقادة والرؤساء أمام محكمة يوغوسلافيا سابقا

إن إنشاء محكمة يوغسلافيا سابقا له خلفية تتعلق أساسا بالصراعات التي شهدتها القارة الأوربية والتي توصف بأنها أكثر دموية مند انتهاء الحرب العالمية الثانية، فجاءت من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من بينها انتهاك حقوق الأشخاص المشمولين بالحماية من مدنيين وأسرى .

أولا: الاختصاص النوعي والشخصي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا

نص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة في المواد من 01 إلى 09 على اختصاص المحكمة وذلك على الشكل التالي .

1-الاختصاص النوعي للمحكمة العسكرية ليوغوسلافيا سابقا

إن المحكمة الدولية ليوغسلافيا لا تختص بك الجرائم التي وقعت بإقليمها سابقا بل تختص المحاكم الوطنية عن طريق الاستعانة بإجراءات استرداد أو التسليم في البعض من تلك الجرائم، فالمادة 01 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا نصت على اختصاص المحكمة بالنظر في الانتهاكات الجسيمة ،وتضمنت المواد من 02 إلى 05 الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها وهي:

أ- جرائم الحرب : فهي تضم مجموعتين من الجرائم ، فالأولى ضمت الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاتفاقيات جونيف المبرمة سنة 1949 ضد الأشخاص أو الأموال،والثانية نصت على الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب .[1]

ب-جريمة الإبادة :أي أن للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية أو الذين يرتكبون الأفعال المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة .

[1]أحمد لعروسي ، المرجع السابق ،ص 249.

ج- الجرائم ضد الإنسانية: وهي الجرائم التي لابد أن تكتسي نوعا من الخطورة نسبية حيث تتجاوز النطاق الداخلي وهذا ما جاءت به المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية ليوغسلافيا لا سابقا، وإن هذه الجرائم تتطلب تعاون المجتمع الدولي لمعاقبة مرتكبها.[1]

2-الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية ليوغوسلافيا سابقا:

ويكمن الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية ليوغسلافيا سابقا في النظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص القانونية على عكس ما كان عليه الحال في نورمبرغ ، ويمتد هذا الاختصاص ليشمل كل من يقومون بالتحريض أو التخطيط أو الأمر أو المساعد على ارتكاب الجرائم، دون اعتداد بحصانة الرؤساء أو الدفع بأوامر الرؤساء الأعلى[2].

ثانيا: التطبيقات العملية لمحكمة يوغوسلافيا سابقا

1-جلسات المحكمة:

أصدرت محكمة يوغسلافيا السابقة منذ إنشائها سنة 1993، عشرات مذكرات الاتهام والعديد من الأحكام القضائية وسوف نتطرق إلى أهمها:

أ-محاكمة الرئيس اليوغسلافي "**سلوبودان ميلوزوفيتش**"

يعتبر الأمر الذي أتهم بموجبه الرئيس "ميلوزوفيتش" رفقة مسؤولية تهمة إبادة الجنس البري والجرائم ض الإنسانية حيث أصدر ضده أمر اتهام في 1999/05/22، وتوالت عدة اتهامات أخرى بموجب عدة أوامر اتهام أخرها في 2001/12/12، وأبرز الاتهامات نجد،جرائم ضد الإنسانية و انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب في الكوسفو،انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وجرائم ضد الإنسانية في كرواتيا ، وجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية و انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب في البوسنة، إذ تعتبر هذه الاتهامات نوات صلبة لتراجع هيمنة الحصانة القضائية [3].

---

[1] أحمد بشارة موسى ،المرجع السابق ،ص 276.

[2] سوسن تمرخان بكة ،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،الطبعة01، منشورات الجبلي الحقوقية ،لبنان ،2006،ص 39.

[3] بلخيري حسينة ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى ،الجزائر ،2006،ص 183،182.

ب- محاكمة **درازان أرديموفتش** :

اتهم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية ،و جرائم تتعلق بانتهاك قوانين و أعراف الحرب أين شارك مع زملاء له في تصفية ما يقارب 1200 مسلم، كما تورط في تصفية 500 مسلم بتاريخ 1995/7/16 و كان مسؤولا عن قتل من 10 إلى 100 شخص و بتاريخ 1996/11/29 أدانته المحكمة ب 10 سنوات سجن مستفيدا من ظروف التخفيف التي أثارها دفاعه. و لقد طعن أرديموفتش بالاستئناف في الحكم أمام غرفة الدرجة الثانية ، وبعد محاكمته من جديد حكم عليه ب 5 سنوات سجن نافذة[1].

ج-محاكمة **تاديتش:**

تعتبر محاكمة تاديتش أول محاكمة تجريها محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث وجهت له عدة تهم منها ارتكاب انتهاكات لاتفاقية جنيف و لقوانيين وأعراف الحرب وجرائم ضد الإنسانية كانت أفعاله ضد المسلمين البوسنيين والكروات في غرب البوسنة، وبدأت المحاكمة الفعلية لتاديتش في 1996/05/27، وبعد تلك الأحداث صدر الحكم النهائي من طرف الدارة الابتدائية بالإجماع بشأن جميع جوانب الحكم في 1997، وقد صدر ضده مجموعة من الأحكام أقصاها الحكم بالسجن لمدة 20 سنة [2].

2-الانتقادات الموجهة للمحكمة :

بالرغم من الإسهامات التي قدمتها محكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا للقانون الدولي الجنائي إلا أن نظام هذه المحكمة يحتوي على العديد من النقائص أبرزها عدم تضمنه عقوبة الإعدام مما يعني أن الردع المفترض وجوده بوجود هذه المحكمة غير متوفر مما يجعل الهدف منها منقوصا غير كامل، كما أنها أنشئت بقرار كما يمكن أن تنتهي بقرار وهذا أمر يبقى خادعا للسياسة الدولية أكثر منه لمقتضيات العدالة[3].

[1] موات مجيد ، المرجع السابق،ص،ص،133،132.
[2] أحمد لعروسي، المرجع السابق ،ص 257،256.
[3]لندة معمر يشوي، المرجع السابق ،ص 80.

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية للرؤساء والقادة أمام محكمة رواندا

إن المحكمة الجنائية لرواندا شأنها شأن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا، تم تأسيسها وتكوينها بناءا على قرار أممي صادر من مجلس الأمن الدولي، على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أنشئت بقرار من مجلس الأمن الدولي رقم 955، بتاريخ 1994/11/8، وهذا القرار هو الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية[1].

أولا : الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة العسكرية الجنائية الدولية لرواندا

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اختصاص مؤقت يبدأ من 1994/01/01، وحتى 1994/12/31، وفق القرار الذي أنشأ المحكمة الذي يحمل رقم 955.

وسوف نتطرق للاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي المتعلق بمقاضاة الأشخاص.

1-الاختصاص النوعي للمحكمة العسكرية الجنائية الدولية لرواندا :

إن الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا يختلف عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا حيث يضم 3 جرائم وهي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية و انتهاكات المادة03 من اتفاقية جنيف لعام 1949، الخاصة بحماية الضحايا وقت الحرب ، وقد منحت المادة02 و08 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، الاختصاص المشترك بينها وبين المحاكم الوطنية للمحاكمة على الأفعال الواردة في نظامها والأشخاص الذين ينسب إليهم ارتكابها[2].

[1] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق،ص 293.
[2] أحمد لعروسي، المرجع السابق نص 265،266.

2-الاختصاص الشخصي للمحكمة العسكرية الجنائية الدولية لرواندا

يتمثل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اتجاه الأشخاص الطبيعية فقط ذلك حسب المادة 05 من القانون الأساسي، فيمكنها متابعة كل من خطط، شجع على التخطيط، أمر ارتكب، وساعد بطريقة أو أخرى أو قام بجريمة معينة فيكون مسؤولا مسؤولية فردية عن تلك الجرائم التي يهتز لها العالم من جراء الأعمال التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين، الذين يستعملون أسلحة تحتوي على مواد سامة بالإضافة إلى تخريب المدن والقرى وتهديم المؤسسات التابعة للدولة وإلحاق الأضرار بالملكية الجماعية العامة أو الخاصة فمرتكبي هذه الأعمال من حق المحكمة الجنائية لرواندا متابعتهم والتحقيق من أجل محاكمتهم[1].

ثانيا : التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية لواندا

1-جلسات المحكمة:

بتاريخ 1997/01/01، بدأت المحاكمات الفعلية للمحكمة ومند ذلك التاريخ تم محاكمة 8 أفراد، ومن بين القضايا التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتي تعرضت فيها لمبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة عن جرائمهم نذكر كل من:

أ-قضية "**أكايسو**" :

يعتبر"**أكايسو**" عمدة في بلدة طابا في رواندا حيث شهدت البلدة قيام مراكز التعذيب و ارتكاب الجرائم واغتصاب ضد أفراد قبيلة توتسي، حيث قام بالتعاون مع الميشيليات بالرغم من علمه بطبيعة نشاطها الإجرامي ، وقد أدين المتهم "أكايسو" بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وتقررت مسؤولية باعتباره محرضا مباشرا على ارتكاب الجرائم السالفة الذكر وحكم عليه بالسجن المؤبد[2].

ب-قضية "**جان كامبدا**" :

[1] كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ،دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص68.
[2] أحمد لعروسي، المرجع السابق ،ص،ص،270،269.

لقد كان جان كامبدا يشغل منصب رئيس وزراء رواندا خلال فترة 100 يوم التي استغرقتها الإبادة الجماعية في رواندا، ولقد مثل أمام المحكمة في 1997/11، وأعترف بالجرائم المنسوبة إليه وهي: الإبادة، التحريض المباشر والعلني لارتكاب جريمة الإبادة و الإشتراك في جرائم أخرى لا إنسانية، ولقد كانت المرة الأولى التي يدان فيها رئيس حكومة بجريمة الإبادة وهو الآن يقضي عقوبته السجن المؤبد في سجون مالي، كما هو الشأن لأوكاسيو[1].

ج- قضية **جوفينال كاجيليجيلي**":

لقد أتهم جوفينال بتهمة الإبادة الجماعية في2003/12/01، وأدانته المحكمة بالإتجماع بهذه التهمة، وبالتحريض العام والمباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وحكم عليه بالسجن المؤبد على تهمة الإبادة الجماعية وبنفس العقوبة على تهمة الجرائم ضد الإنسانية، و15 سنة سجنا على جريمة التحريض المباشر والعام على ارتكاب الإبادة الجماعية، وتمت المحاكمة في هذه القضية على مدار 78 يوما حيث استمعت الدائرة ل14 من شهود الإدعاء و28 من شهود الدفاع وأصدرت عشر قرارات خاطئة[2].

ثانيا : الانتقادات الموجهة للمحكمة العسكرية لرواندا

وفي تقديرنا لهذه المحكمة فيأخذ عليه ذات المأخذ والنقائص الموجهة لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، فقد كان إنشاءها بموجب قرار مجلس الأمن وهذا في إنقاص لحيادها واستقلاليتها أثناء قيامها بوظيفتها القضائية فضلا عن خضوعها للضغوط السياسية التي تحد من نشاطها، كما أنه لا يحق للدول ولا للضحايا رفع الدعاوي أمام هذه المحكمة، حيث يقتصر ذلك الحق فقط على المدعي العام وحده، بالإضافة إلى ذلك نظام المحكمة لم يتضمن أي إشارة إلى التعويضات المقرر دفعها للمجني عليه[3].

[1] موات مجيد، المرجع السابق، ص166.
[2] أحمد لعروسي، المرجع السابق،ص271.
[3]أحمد لعروسي، نفس المرجع والموضع ،ص،ص،272 273.

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية للقادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نحاول من خلال(**المبحث الثاني**)عرض المسؤولية الدولية للقادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بالتعرف على ماهية المحكمة الجنائية الدولية(**المطلب الأول**) أما(**المطلب الثاني**) سنتطرق إلى عدم اعتداد نظام روما بحصانة القادة والرؤساء.

المطلب الأول

خلفية تأسيس المحكمة الجنائية الدولية

إن أول من نادي بإنشاء قضاء دولي جنائي دائم كان السويسري "**غوستاف مونييه**" الذي اقترح عام 1872 إنشاء هيئة قضائية دولية لمعاقبة المجرمين الذين ينتهكون قانون الشعوب، وبين الحربين العالميتين أجمعت التصريحات والإعلانات الدولية الصادرة عن الحلفاء على إلزامية تعديل منظومة عصبة الأمم وإيجاد آلية قضاية دولية لمعاقبة مجرمي الحرب، وعلى الرغم من إنشاء هيئة الأمم المتحدة كبديل على فشل العصبة، غير أن مؤتمر" سان فرانسيسكو" تفادى النص على إنشاء هيئة قضائية دولية جنائية .

وترجع الجهود الأولى لتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة إلى عصبة الأمم[1]، واستمرت مع عصبة الأمم المتحدة إذ سعت الأولى إلى إنشاء محكمة دولية جنائية ينحصر اختصاصاها في تطبيق معاهدة عام 1937 المتعلقة بمكافحة الإرهاب لكن هذا المسعى كان مصيره الفشل بسبب الأزمة العالمية التي كانت من نتيجة الحرب الأهلية الإسبانية والسياسية النازية، لكن الحاصل أن جهود منظمة الأمم المتحدة بالرغم من العثرات والصعوبات التي واجهتها ، والتي تسببت في إرجاء تأسيس المحكمة الجنائية توجت بإنشاء جهاز قضائي جنائي دائم يتولى مهمة منع الإفلات من العقاب ويلتزم بتأمين ضحايا النزاعات المسلحة وحفظ السلم والأمن الدوليين واللافت في الجهود المبذولة من جانب المنظمة الأممية أنها عرفت فترتين متمايزتين، حيث كانت المرحلة الأولى تتسم بالبطء والفتور 1990/1947.

[1]موات مجيد، المرجع السابق، ص173.

أما المرحلة الثانية كانت أكثر حيوية وجدية 1998/1990.[1] ولقد كان حلم إقامة محكمة لمجرمي ومرتكبي الجرائم بحق الإنسانية كان دائما موجودا، بالفعل تحقق ذلك بإنشاء محكمة جنائية دولية وهي محكمة تعد الأحدث إنشاء.

وعليه سوف نتطرق **(الفرع الأول)** إلى ماهية المحكمة الدولية الجنائية، و الإختصاص التكميلي للمحكمة **(الفرع الثاني)**أما**(الفرع الثالث)** سوف نتعرف على اختصاص المحكمة الجنائية وإحالة الدعوى إليها.

الفرع الأول

ماهية المحكمة الجنائية الدولية

أولا : طبيعة المحكمة الجنائية الدولية

عرفت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : بأنها "هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدولي وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وعملها لأحكام هذا النظام الأساسي.[2] فالمحكمة الجنائية هيئة قضائية مستقلة مؤسسها المجتمع الدولي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة من إبادة جماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، والجرائم المهددة للأمن والسلم الدوليين ، وتأسست المحكمة الجنائية الدولية في مدينة "لاهاي الهولندية " بعد مفاوضات كثيرة خاضتها 160 دولة عضو في الأمم المتحدة عام 1992، وكان مقر اجتماعهم هو العاصمة الإيطالية "روما" و انتهت المفوضات بإعتماد النظام الأساسي للمحكمة بغالبية 120 دولة موافقة و07 دول معارضة وهم كل من: الصين، الهند، قطر، العراق، ليبيا، الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل فيما امتنعت 21 دولة من التصويت أغلبيتهم دول عربية، ونص النظام الأساسي

[1] موات مجيد، المرجع السابق، ص174.
[2] طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 47.

للمحكمة على دخولها حيز النفاذ بعد استفتاء 60 تصديقا وهو ما تحقق في الأول من يوليو/تاموز/2002[1].

ثانيا: خصائصها

وإذا نظرنا في طبيعة هذه المحكمة الجنائية الدولية لوجدنا أنها تتميز بمجموعة من الخصائص:

1-النظر في الجرائم الدولية في حال ارتكبها الأفراد خلافا لمحكمة العدل الدولية التي تنظر في منازعات وتقوم بحلها إذا وقعت فقط بين الدول.

2-تتميز المحكمة الجنائية الدولية بالديمومة مقارنة بالمحاكم المؤقتة السابقة لها (نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا، ورواندا ،).

3-تتميز المحكمة الجنائية الدولية بكونها مكملة للقضاء الوطني و لسيت بديلة عنه وبكونها وليدة معاهدة دولية[2].

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق،ص،ص،92،91.

[2] بوسعدي يسمين، المحكمة الجنائية الدولية في ضل متغيرات السياسة الدولية، شهادة ماستر ، جامعة تيزي وزو ،2016، ص34.

الفرع الثاني

الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

أولا: مفهوم المبدأ التكميلي

إن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لم يقم بوضع تعريف محدد لمبدأ التكامل على الرغم من تضمنه في ديباجته عندما أشارة الى أن الدول الأطراف في هذا النظام تؤكد على أن المحكمة الجنائية ستكون مكملة لاختصاصات القضاء الجنائي الوطني، كما تضمنته المادة الأولى من نظام المحكمة التي أشارت هي الأخرى إلى أن للمحكمة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، و تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية[1].

وعليه ينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة التي تربط الاختصاص القضائي الوطني باختصاص المحكمة الدولية الجنائية، وتتميز هذه العلاقة بكونها علاقة تكميلية بالنسبة لاختصاص المحكمة فتكون الأولوية للاختصاص الوطني. و من خلال ما سبق يمكننا تعريف مبدأ التكامل بأنه: إعطاء الأولوية للمحاكم الوطنية في المحاكمة عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و هذه الأخيرة لا تختص بالنظر في الجرائم الدولية، وبالتالي يكون قضاء المحكمة الدولية مكمل للقضاء الوطني .[2]

ثانيا:حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية الجنائية

وفق للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة ينعقد الاختصاص لهذه الأخيرة في حالة عدم رغبة الدولة في الإطلاع بالتحقيق أو في حالة سبق محاكمة الشخص المعني على السلوك موضوع الشكوى، و نحن نرى أن الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية الجنائية يحقق فكرة العدالة الجنائية، إذ أن الأشخاص الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني يتعذر عليهم الإفلات من العقاب و المسائلة، حيت يترصدهم القضاء الجنائي الوطني في

[1]أحمد لعروسي ، المرجع السابق ،ص294،293.
[2]أحمد لعروسي، نفس المرجع و الموضع ، نفس الصفحة.

حالة الرغبة و القدرة، وفي غياب الحالتين فإن المحكمة الدولية الجنائية الدولية تكون بالمرصاد لتوقيع عليهم الجزاء المستحق ، وهذا يؤذي إلى عدم ارتكاب مثل هذه الجرائم مستقبلا وبما يضمن الحقوق المشروعة لضحايا[1].

الفرع الثالث

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإحالة الدعاوي إليها

أولا : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه المحكمة بأربعة أسس وهي نوع الجريمة و مكان و زمن وقوعها و شخص مرتكبها، وبذلك يكون لدينا اختصاص شخصي للمحكمة و اختصاص مكاني و زمني ثم اختصاص موضوعي.

وعليه سوف نتطرق إلى هذه الاختصاصات كما يلي :

1-الاختصاص النوعي :

نصت المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وأقتصر هذا الاختصاص على أشد الجرائم الدولية خطورة ولذلك شمل اختصاص المحكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان.[2]

أ-جرائم الحرب : تتمتع المحكمة الدولية بسلطة محاكمة الأشخاص الذين اقترفوا مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، وتكمن تلك المخالفات ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية والتي تتمثل في: القتل العمد، أخذ المدنيين كرهائن، النفي أو النقل أو الحجز غير المشروع للمدنيين.

[1] موات مجيد، المرجع السابق، ص،ص، 182،183.
[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 179.

ب–جرائم ضد الإنسانية : وفقا للمادة 05 من النظام الأساسي فإن للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية، سواء ارتكبت في نزاع مسلح كان ذا طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين: الإبادة، القتل، الاسترقاق، التعذيب، الاغتصاب، وهذه الجرائم لابد أن تكتسي نوعا من الخطورة النسبية وتتجاوز النطاق الوطني لتشمل الإنسانية عامة[1].

ج–جرائم ضد الإبادة الجماعية : بحسب المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة، يقصد بجريمة الإبادة الجماعية أفعال القتل الجماعي وإلحاق الضرر الجسدي أو العقلي لأفراد الجماعة أو فرد تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، وإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الهلاك الكلي أو الجزئي، ويثير مفهوم جريمة الإبادة إشكالين رئيسيين، الأول يتعلق بتصنيف الجماعات المستهدفة، والثاني إثبات نية الإبادة[2].

د–جريمة العدوان : وبخصوص هذه الجريمة لم يتم تحديد مضمون وأرمان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة كباقي الجرائم الأخرى، لذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس إختصاصتها على هذه الجريمة وقتما يتم إقرار تعريف العدوان، والشروط اللازمة لممارسة المحكمة هذا الاختصاص[3].

2–الاختصاص الشخصي:

إن المحكمة تمارس اختصاصها اتجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ المادة 24، ومن ثم لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل ذلك، وبالتالي فإنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية والمواد من 13 إلى 15 نصت من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نصت على أن المحكمة تمارس اختصاصها في الأحوال التالية :

أ–بإحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي

[1] مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص،ص،123،122،112.
[2] سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق ، ص،ص، 177،176.
[3]السيد أبو عيطة، المرجع السابق ،ص 120.

ب-بإحالة إلى المدعي العام من مجلس الأمن .

ج-إذا فتح المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1].

3-الاختصاص الزماني:

إن المحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة إحتصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاد "مبدأ عدم الرجعية الموضوعية، فإختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط ولذلك لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة. وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة، فإن الاختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد إنضمام الدولة .[2]

4-الاختصاص المكاني :

يقتضي الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية أن تنعقد الولاية للمحكمة في حال وقوع الجريمة على أراضي خاضعة لسيادة دولة طرفا في نظام المحكمة، وهو المبدأ المعروف بنسبية أثار المعاهدات، حيث تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تقع في دولة تسجيل الطائرة أو السفينة إدا وقع الفعل المجرم على متن السفينة أو الطائرة أو إذا أحيلت القضية للمحكمة من قبل مجلس الأمن سواء أرتكب الجرم في إقليم دولة طرف أو غير طرف في المحكمة أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في معاهدة روما ن فهنا القاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاصاتها .[3]

[1] طلال ياسين العيسى، علي جبار حسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوني عمان ، الأردن ، 2009، ص،67.
[2] طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق ،ص66،67.
[3] موات مجيد، المرجع السابق، ص206.

ثانيا: إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد نظمت المواد 13 14 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأحوال الممكنة لاتصال المحكمة بالدعوى الجنائية ، وذلك بتقريرها السلطات التي تملك حق إقامة الدعوى أمامها وتتمثل في كل من : الدول، و مجلس الأمن، والمدعي العام، والتي سوف نتطرق إليها في ما يلي.

1-الإحالة من قبل الدول :

أ-الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف:

إن الدولة كطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل إلى المدعي العام حال يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية قي اختصاص لمحكمة قد ارتكبت وتلتزم الدولة المحيلة بتحديد الحالة قدر المستطاع من خلال تبيان الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة .

فالنظام الأساسي قد أورد تفصيلات بخصوص الدول الأطراف المخولة، وحددت جواز الإحالة بالنسبة للدول التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، ومن القضايا المحالة أمام المحكمة من نجد : القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا، ومن قبل جمهورية إفريقيا الوسطى، ستكون هذه القضايا موضوع دراستنا عند التطرق إلى التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية .[1]

ب-الإحالة إلى المحكمة الجنائية عن طريق الدول غير أطراف :

لقد نصت الفقرة 03 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق الدول غير الأطراف في النظام أن تحيل خطيا إلى المدعي العام للمحكمة حالة يبدو فيها الجريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت على إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة عليها أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت من أحد رعاياها، و ذلك بشرط أن تقبل الدولة الغير طرف في النظام الأساسي في المحكمة بإختصاصاها في

[1] موات مجيد، المرجع السابق، ص 209.

النظر في تلك الجرائم وذلك عن طريق إعلان يقدم لذا مجلس المحكمة ، وفي هذه الحالة يقوم مسجل المحكمة بإبلاغ الدولة الغير طرف في النظام الأساسي أن من نتائج هذا الإعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة05 من النظام ذات الصلة بالإحالة وتطبيق أحكام الباب 09 من النظام الأساسي للمحكمة .[1]

2-الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي :

نصت المادة 13 من النظام الأساسي حق حالات إلى المحكمة إلى مجلس الأمن الدولي وهذا الأخير يمكنه إحالة قضية ما يبدو فيها ارتكاب جريمة أو كثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ويكون بدلك متصرفا بموجب الفصل 07 من الميثاق والذي يعطي مجلس الأمن سلطة أساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتشمل الحالات التي يحيلها مجلس الأمن على جميع أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة حتى ولو كانت جريمة العدوان،[2] حيث يتمتع مجلس الأمن بأهمية كبيرة من أجا حفظ السلم والأمن الدوليين من بين سائر أجهزة الأمم المتحدة و أليا‌تها، وسنتطرق لشروط الإحالة من مجلس الأمن.

-شروط مجلس الأمن

لقد جاءت المادة 13 السابق ذكرها والتي تضمنت بعد شروط لكي تكون الإحالة صحيحة وهي كالتالي :

أ-ارتباط الإحالة بالجرائم الواردة في المادة 05 من النظام الأسري وتتمثل هذه الجرائم في : جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، الإحالة من غير هذه الجرائم غير صحيح.

ب-تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل 07 من ميثاق الأمم المتحدة : وهذا الفصل يشتمل على الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد الأمن السلم الدوليين

[1] أحمد لعروسي، المرجع السابق ،ص343.
[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق ،ص240.

ج–حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، ومعنى ذلك أن يتعلق قرار الإحالة بحالة إحالة قد وقعت بالفعل ، أما إذا كان قرار الإحالة يتعلق بحالة مستقبلية لم تقع بعد فإنه لا يكون صحيحا.[1]

كما قيدت السلطة المطلقة الممنوحة لمجلس الأمن بمبدأ الاختصاص التكميلي حيث يلزم بأن يراعي رغبة الدولة المعنية في مسألة مجرميها.[2]

ويفهم من السلطة المخولة لمجلس الأمن أن الإحالة إلى المحكمة قد تتعلق إحالة أحد أطرافها دولة طرف في النظام أو بدولة ليست طرفا في النظام ويلزم أن تكون هذه الإحالة مستندة إلى قرار من المجلس قد استكمل جميع الإجراءات اللازمة لصدوره وفقا لميثاق الأمم المتحدة.[3]

3–الإحالة من قبل المدعي العام :

يحق للمدعي العام أن يباشر تحريك الدعوى من تلقاء نفسه إذا وجد أساس قانوني يتعلق بجريمة تدخل ضمن اختصاصات المحكمة، وتوصل أعضاء مؤتمر روما إلى الإتفاق على وضع المادة 15 في نظام روما بمنح المدعي العام سلطة الإحالة.

حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر إنه يمكن للمدعي العام أن يباشر تحقيقاته في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل قيدت بشرطين هما:[4]

وجوب الحصول على إذن من قبل الدائرة التمهيدية، أما القيد الثاني نصت عليه المادة 18 من نظام روما الأساسي التي أوجبت المدعي العام بإخطار الدول التي لها ولاية على الجرائم بإمكانية المدعي العام التنازل عن التحقيق وذلك في حالة رغبة الدولة بالقيام بإجراءات التحقيق، أما بخصوص مباشرة المدعي العام لإجراء التحقيق يمكن له طلب معلومات من

[1] أحمد لعروسي، المرجع السابق، ص 346 347.

[2] بوبقتيتن حنان، خالدي نعيمة ، إجراءات إقامة الدعوى الجنائية الدولية امام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2014،2013، ص 29.

[3] لندة معمر يشوي، المرجع السابق ،ص 241.

[4] بوبقتيتن حنان، خالدي نعيمة، المرجع السابق، ص36،35.

الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة أو من المنظمات الغير حكومية للبدء في التحقيق عن طريق تقديم طلب إلى إحدى الدوائر التي تمنح له الإذن بالسير في إجراءات التحقيق . [1]

المطلب الثاني

عدم اعتداد نظام روما بحصانة القادة والرؤساء

يعتبر مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية للقادة والرؤساء من أهم الحلول التي لجأ إليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، قصد متابعة كل من تورط في تجسيد هذه الأعمال التي تدخل في اختصاصاتها سواء كان مسؤول مدني أو قائد عسكري بل لا تشكل الحصانة سببا من أسباب تخفيف العقوبة وقد واجه اعتماد هذا المبدأ العديد من الصعوبات أبرزها تمسك الدول المعنية بقرارات الإحالة بأولوية تطبيق قضائها الوطني على الرؤساء.

وقد مثل العديد من الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية لأغراض المساءلة والمحاسبة ، وعليه سوف نتطرق إلى الأساس القانوني لعدم الاعتداد بحصانة الدول **(الفرع الأول)** أما**(الفرع الثاني)** نقوم بالتعرف على التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية.

الفرع الأول

الأساس القانوني لعدم الاعتداد بحصانة القادة والرؤساء

لقد نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية حيث جاء فيها ما يلي :

1-يطبق هذا النظام الأسري على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بالصفة الرسمية بوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس لدولة أو رئيس أو عضو في حكومة أو برلمان أو موظف حكومي لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل سببا لتخفيف العقوبة.

[1] بوبقتيتن حنان، خالدي نعيمة، نفس المرجع والموضع ،ص،ص،36،35.

2-لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصاها على هذا الشخص.[1]

كما أن الفقرة 02 من نفس المادة حاولت منع الإصدار بينها وبين أحكام القانون الدولي من جهة، وبينها وبين القانون الوطني من جهة أخرى بشأن الحماية والحصانة التي تعطيها الجهتين والتي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، فاعتبرت أن هذه الحصانة لن تحجب إختصاصتها في مواجهتها ،وعند إعداد النظام الأساسي كان يجب أن يراعي المتفاوضون هذه المسائل حتى لا تكون المحكمة كيانا قانونيا يناقض المبادئ والإجراءات السابقة التي أرساها المنتظم الدولي في الاتفاقيات والمعاهدات التي سبقتها .[2]

وجاءت المادة 28 لتحصر نوعين من المخاطبين بأحكامها وهم القادة العسكريين والرؤساء :

1-يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم والتي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لسيطرته ، أو تخضع لسلطته الفعلية حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة ...

2-فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس الغير الوارد وصفها في الفقرة 01، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب المرؤسيين الذين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعلية نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤسيين ممارسة سليمة ...[3]

[1] جباري لحسن زين الدين،"مبدأ عدم الإعتداد الصفة الرسمية والحصانة إستنادا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأهم التحديات الموجهة له"،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد01، 05،2022/01، ص،ص293،292.

[2] جباري لحسن زين الدين، المرجع السابق،ص293.

[3] سوسن أحمد عزيزة، المرجع السابق، ص،ص،262،261.

الفرع الثاني

التطبيقات العملية لمساءلة القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية

سوف نقوم بدارسة الحالات التي أحيلت على المحكمة الجنائية الدولية من جانب كل من : جمهورية الكونغو الديمقراطية ، جمهورية أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتعتبر هذه الدول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

أولا :القضية المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية

صادقت جمهورية الكونغو الديمقراطية على نظام المحكمة في أفريل 2002، وأحالت إلى المحكمة الجنائية الدولية حالة حصلت على إقليمها ، حيث بتاريخ أوت 1998 برزت حركة تدعى ""التجمع الكونغولي" وهذا من أجل الديمقراطية "غوما" ترمي إلى الإطاحة بالنظام القائم ، وقد نشب نزاع عسكري في جوان 2004 بين القوات الحكومية والمتمردين وقد حصلت انتهاكات لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني،[1] وفي مارس 2004 توجه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية برسالة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يحيل بموجبها الوضع في بلده إلى المحكمة، وكانت التحريات الأولية قد كشفت جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وأقضت التحقيقات الأولية إلى إدانة كل من "توماس لوبانغا ديلو" و "جارمان كاتنغا"و تبرئة "غوجولو شوي" وبخصوص المتهم "توماس لوبانغا" تم إدانته بجرائم حرب تتمثل أساسا في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر وإشراكهم في الأعمال العدائية، وحكمت عليه المحكمة بعقوبة 14 سنة سجن في جويلية 2012.

وهكذا كانت محاكمة "توماس لوبانغا" أول محكمة تجربها المحكمة الجنائية الدولية، وفي رأينا الشخصي نرى أن العقوبة لم تكن متناسبة مع خطورة الجرم .[2]

[1] موات مجيد، المرجع السابق، ص،ص228،227.
[2] موات مجيد، المرجع السابق، ص228.

ثانيا : القضية المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل أوغندا

أحيلت قضية أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية في شهر "ديسمبر 2003 " حيث عرفت الحكومة ثلاث حركات تمرد في نفس الوقت أشدها من طرف جيش الرب للمقاومة و كل ذلك ضد أقلية " يوري موسيفني " الذي تولى رئاسة أوغندا في 1986، و قد اتسمت تلك الحرب بارتكاب انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان من تعذيب و اغتصاب و إعدام جماعي، حيث قام المدعي العام بفتح تحقيق حول ما جرى بتاريخ 2004/7/24 ، حيث قام بمراجعة المعلومات المقدمة له من تجاوزات لحقوق الإنسان في أوغندا، بما في ذلك تقرير المنظمات الدولي الغير حكومية، و قام بإرسال فريق للقيام بالتحقيق و جمع الأدلة و سماع الشهود إلى أوغندا .[1] و توصل فريق التحقيق في 2005 إلى إدانة 5 كبار قادة جيش الرب و هم : " جوزيف كوني " " فينست أوتي " و القائد " راسكا لوكويا " و " دومنيك أونغوين " و أخيرا " أكوت أودوهيامبو ". وقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية إلى دائرتها التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد الأفراد السابقين الذكر التي أسفرت التحقيقات عن تورطهم في أحداث اوغندا بتاريخ 06 /2005، حيث اتهم القائد الأعلى للجيش بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية من قتل عمد وتجنيد أطفال و أعمال النهب، أما الآخرين فقد تم اتهامهم بأنهم أصدروا أوامر بقتل مدنيين منهم اللاجئين اختطاف النساء و الأطفال و حرق المساكن.[2]

ثالثا: القضية المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى

أحالة حكومة إفريقيا الوسطى في ديسمبر 2004 وضعية الجرائم المرتكبة في إقليمها إلى المحكمة الجنائية الدولية في جويلية 2002، وقد أعلنت المحكمة الدولية الجنائية أنها ستقوم بالتحقيق للكشف عن المسؤولين عن الجرائم الجنسية التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى ، وقد أفادت التقارير الموثقة أن الاغتصاب قد أرتكب على نطاق واسع ضد المدنيين بالإضافة الى جرائم خطيرة أخرى . وعلى إثر الإحالة شرع مكتب المدعي العام في النظر ما إذ كانت هناك أسباب جدية تدعو لفتح تحقيق و تم الشروع في التحقيق بتاريخ

[1] بوسعدي يسمين، المرجع السابق، ص،ص،44،43.
[2] بوسعدي ياسمين، نفس المرجع والموضع ،ص45.

2007/5/22، وكان التحقيق يتركز أساسا على الجرائم الأكثر خطورة أهمها جريمة الاغتصاب و جرائم جنسية أخرى ضد المئات من الضحايا.[1]

وقد أسفرت التحقيقات على تأكيد المحكمة الجنائية الدولية لصحة القضية المرفوعة ضد "بيربيمبا" المسؤول السابق في حكومة الكونغو الديمقراطية بتهمة ارتكاب جرائم الحرب في إفريقيا الوسطى خاصة جرائم الاغتصاب والقتل والنهب، وبدأت محاكمته بعدما وجهت إليه التهم في 2009 قائلة: أن ميليشيا حركة تحرير الطونغو التي يقودها هذا الأخير اجتازت حدود الكونغو مع إفريقيا الوسطى، حيث استخدم "بيربيمبا" جيش بأكمله للقيام بعمليات الاغتصاب والنهب وقتل المدنيين في إفريقيا الوسطى.[2]

وفي جوان 2009، انعقدت جلسة على مستوى الدائرة التمهيدية الثالثة أين تم المصادقة على 3 تهم من ضمن 5 وعلى إثر محاكمته أمام الدائرة الابتدائية، صدر حكما في جوان 2016 قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية مدتها 18 سنة، والأساس القانوني لهذه الحالة هي المادة 14 من نظام روما .[3]

[1] موات مجيد، المرجع السابق ، ص،ص، 230، 231.
[2] بوسعدي يسمين،المرجع السابق ،ص50.
[3] موات مجيد، نفس المرجع والموضع، ص 232.

خلاصة الفصل الثاني

إن الحصانة التي يمنحها القانون الدولي للمسؤول السياسي لا تعد امتيازا شخصيا لحماية صاحبها وإنما هي حصانة من نوع خاص منحت له لإتمام وظائفه الوطنية والدولية مع احترام العلاقات بين الدول، لكن مجتمع القانون الدولي رفع الحصانة على الرؤساء وممثلي الدول في حالة ارتكابهم للجرائم الخطيرة التي تمس العالم الإنساني من بينها الجرائم ضد الإنسانية ،وجرائم ضد الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية. وقد جاءت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من أجل مسألة الانتهاكات الدولية ومساءلة القادة وممثلي الدول، وتعد محاكمات كل من "نورمبرغ ، طوكيو ، يوغسلافيا سابقا ، ورواندا" أول تجربة عملية لإقامة قضاء جنائي دولي، كما تعتبر البداية الحقيقية لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية، إلا أن كل هذه الجهود في إنشاء محاكم مؤقتة لم يكن كافيا لردع وقمع مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة كان لابد من المجتمع الدولي أن يسعى إلى إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم الدولية خطورة التي تمس الضمير العالمي، وبالفعل قد عاقبت فعلا بعض القادة والرؤساء ومنعتهم من الإفلات وتقديم درس لكل قائد ورئيس يقوم بانتهاكات من خلال التطبيقات العملية للمحكمة التي شهدناها والقضية المحالة إلى محكمة أوغندا والتي شهدت ثلاث حركات تمردو وقد توصل فريق التحقيق في 2005 إلى إدانة 5 كبار قادة جيش الرب و هم: جوزيف كوني " فينست أوتي" و القائد "راسكا لوكويا" و "دومنيك أونغوين" وأخيرا " أكوت أودوهيامبو"، وكانت التهم هي ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية من قتل عمد وتجنيد أطفال وأعمال النهب، أما الآخرين فقد تم اتهامهم بأنهم أصدروا أوامر بقتل مدنيين منهم اللاجئين اختطاف النساء والأطفال وحرق المساكن.

وكذلك القضية المحالة إلى المحكمة الجنائية أفريقيا الوسطى والتي أتهم فيها "بيربيمبا" المسؤول السابق في حكومة الكونغو الديمقراطية بتهمة ارتكاب جرائم الحرب في إفريقيا الوسطى خاصة جرائم الاغتصاب والقتل والنهب، وصدر حكما قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية مدتها 18 سنة.

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى أن مبدأ السيادة المرتبطة بفكرة الحصانة كان مطلق و أصبح نسبي ببروز مفهوم العدالة الجنائية الدولية التي تقتضي عدم إفلات القادة و الرؤساء من المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عند ارتكابهم الجرائم الدولية الخطيرة .

وعلى إثر هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات نذكرها ما يلي :

النتائج:

1_ يعد مبدأ السيادة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة لاسيما استقلالية منظومتها القضائية عن الجهات الأجنبية .

2_الأحداث والتحولات الدولية الجديدة ساهمت في التأثير على مبدأ السيادة حيث كانت السيادة مطلقة وأصبحت نسبية ،وكذلك نطاق تطبيقها في المجالين الداخلي والخارجي.

3_إن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة تكون شخصية تهدف إلى حمايته شخصيا وتكفل له الحرية والإرادة ومنع ممارسة أي ضغوطات عليه وحمايته من الاعتداء ومنع القبض عليه أو احتجازه، فالحماية الشخصية لرئيس الدولة هي حماية لكرامته كذلك الحصانة القضائية تمنح رئيس الدولة الحماية من الخضوع للقضاء الأجنبي.

4_ لم تبق حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي مطلقة في حال ارتكابه جرائم دولية خطيرة .

5_لم تكن خطوة إنشاء المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة حلا كافيا لردع وقمع مرتكبي الجرائم الخطيرة كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية مما أدى إلى الاهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص في مساءلة ومحاكمة ممثلي الدول والقادة والرؤساء العسكريين الذين يرتكبون جرائم خطيرة تمس الضمير العالمي.

ثانيا: التوصيات

في ضوء نتائج الدراسة نوصي بمايلي :

1_ مع ولادة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والإقراربمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة وإمكانية ملاحقته أمام تلك المحكمة أضحى من الواجب توافر آلية صارمة تتعامل مع جميع رؤساء الدول بالتساوي والابتعاد عن ازدواجية المعايير.

2_ ضرورة تفعيل التعاون القضائي الدولي من أجل تسليم القادة والرؤساء مرتكبي الجرائم الدولية وتسهيل عملية التحقيق وجمع الأدلة الكافية لمنع الإفلات من العقاب .

3_ضرورة تبني فكرة إنشاء محكمة جنائية عربية دائمة من شأنها أن تقوم بنفس المهام والوظائف المناط بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لما سيكون لهذه المحكمة من أهمية فائقة في حفظ كرامة الإنسان العربي خاصة في ظل الظروف الصعبة التي جعلت الجميع يترصد من الداخل والخارج ، ولضمان نزاهة الأحكام والقرارات التي تصدر في حق مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

4_ ضرورة مقاضاة الدول لرعاياها بما في ذلك من يتمتعون بالصفة الرسمية تفعيلا لمبدأ التكامل وأولية المحاكم الجنائية الوطنية على المحاكم الأجنبية .

وهذه الاقتراحات لو تأخذ بعين الاعتبار من قبل الهيئات الدولية، فقد تكون ربما تؤدي إلى المزيد من التعاون وتكاثف الجهود في خدمة الإنسانية.

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده لا شريك له ، وما كان من خطأ وسهو أو نسيان فمني ومن الشيطان والحمد لله رب العالمين

أولا –المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

1.غضبان مبروك،العولمة،السيادة،حقوق الإنسان بين التمدد والتقلص والحماية،د ط،جامعة باتنة الجزائر 2017.

2.العيد صالحي، العولمة والسيادة الوطنية المستحيلة، دار الخلدونية، الجزائر،2006.

3.بوراس عبد القادر، التدخل الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر 2009.

4.أحلام بيضون، إشكالية السيادة والدولة نمودج لبنان، الطبعة 01، الجزء01، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2008.

5.صلاح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية ، الجزء01،دار طيبة للنشر، الرياض، 2011/10/05.

6.منال محمود صالح، مفهوم سيادة الدول في ضوء التطورات الدولية المعاصرة،الطبعة01، دارالنهضة العربية، جامعة القاهرة 2011.

7.صاحب عبيد الفتلاوي،مدخل لدراسة علم القانون،الطبعة01، الجزء 01، دار وائل للنشر، الأردن عمان، 2011/2010.

8.محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية ، الوجيز في نظرية القانون، الطبعة16، دار هومة،2008.

9.حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون،الطبعة10،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

10.عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، الطبعة03، الجزائر 2007.

11.عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقانون،دار هومة للنشر، الجزائر،2007.

12.عبد القادر فار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الطبعة01، الجزء 06، دار الثقافة للنشر، لبنان، 1993.

13.عوض أحمد الزغبي، مدخل إلى علم القانون، الطبعة02، إثراء للنشر و التوزيع 2011، ص175.

14.سوسن أحمد عزيزه ، غياب الحصانة في الجرائم الدولية ، الطبعة01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012،ص،ص53،52.

15.زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة01، بيروت،لبنان، 2009.

16.أحمد لعروسي ، المسؤولية الدولية للرؤساء والقادة، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، 2010.

17.أحمد بشاره موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة02،دار هومة، 2010.

18.لندة معمر لشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وإختصاصاتها، الطبعة01، دار الثقافة، الأردن،2008.

19.السيد أبو عيطة ، المحاكم الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات ، الطبعة 01، دار الفكر، الإسكندرية، 2014.

20.سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة01، منشورات الجبلي الحقوقية،لبنان،2006.

21.بلخيري حسينة،المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ، دار الهدى، الجزائر، 2006.

22.كوسة فضيل،المحكمة الجنائية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007.

23.طلال ياسين العيسى، علي جبار حسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوني عمان، الأردن، 2009.

ب-الرسائل والأطروحات

1.بن زاهية حمزة، حميدة محمد النذير، مفهوم السيادة في القانون الدولي العام، مدكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

2.أميرة حناشي ، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008/2007.

3.أحمد وافي ، الأليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر01، 2011/2010

4.موات مجيد، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1الحاج لخضر، 2018/2017.

5.بوسعدي يسمين، المحكمة الجمائية الدولية في ضل متغيرات السياسة الدولية ، شهادة ماستر، جامعة تيزي وزو ، 2016.

6.بويقتيتن حنان، خالدي نعيمة، إجراءات إقامة الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية،2014/2013.

ج-المجلات والأبحاث العلمية

1.فريدة جموم ،السيادة كمسؤولية من التدخل لا إنساني إلى مسؤولية الحماية ،مجلة الحقيقة ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،العدد09،2018/01/42.

2.غرداين خديجة ، السيادة في القانون الدولي المعاصر،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان ،العدد06،2018/2.

3.منال وجدي علي،مفهوم السيادة والسلطة المطلقة في فلسفة جان بودان،مجلة كلية الأداب والعلوم الإنسانية ،الجامعة الكندية، العدد2021،39.

4.بركات رياض،مسيكة محمد الصغير، المقارنة الحديثة لمبدأ السيادة في القانون الدولي،مجلة الأستاذ الباحث للدراساتا القانونية والسياسية ، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر ،الطبعة 02،الجزء06، 2021/12.

5.هواري هامل، نظام الحصانة الدستوريةوالإمتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، العدد02، 2021

ثانيا_المراجع باللغة الأجنبية

1_ Alain- guytachou-sipowo , limmunite de lacte de fonction et la responsabilte penale pour crimes internationaoux des gouvenmants en exercice, megill law, journal, revue de droit de megill, num ber03, volume 56, cannada universite de mon heal, april 2011, p631.

ثالثا_المواقع الإلكترونية

1_ صلاح الدين شكي، تم الإطلاع عليه 2023/02/15، رابط الموقع:
http://m.ankido.us

2- ديفيد هيلد, ترجمة عماد شيحة, موقع أنترنيت, http :www.almizan تم الإطلاع عليه في 2023/04/10 mag.com/modules/news/articl.php ? staryld80

الـــفهـرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الأحكام العامة لمبدأ السيادة.....6

المبحث الأول: ماهية السيادة 7

المطلب الأول : مفهوم السيادة قبل الحرب العالمية الثانية 8

الفرع الأول: تعريف السيادة 8

الفرع الثاني: خصائص السيادة 12

المطلب الثاني: مفهوم السيادة بعد الحرب العالمية الثانية 14

الفرع الأول: المفهوم الحديث للسيادة.....15

الفرع الثاني: نظريات السيادة.....18

الفرع الثالث :مظاهر السيادة.....19

المبحث الثاني: مبدأ السيادة الوطنية في المجال القضائي.....20

المطلب الأول: إستئثار الدولة بممارسة إختصاصاتها القضائية.....21

الفرع الأول: مبدأ إقليمية النص الجنائي.....21

الفرع الثاني: مبدأ شخصية النص الجنائي.....25

الفرع الثالث: مبدأ عينية النص الجنائي.....27

المطلب الثاني: الحصانة القضائية للرؤساء وممثلي الدولة.....28

الفرع الأول: الحصانة القضائية للرؤساء والقادة بموجب القانون الدولي العام 28

الفرع الثاني: الحصانة القضائية للرؤساء والقادة بموجب القانون الداخلي.....29

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية للرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي.....33

المبحث الأول: المسؤولية الدولية للقادة والرؤساء أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة..34

المطلب الأول: المسؤولية الدولية للقادة والرؤساء أمام القضاء العسكري.....35

الفرع الأول: لمسؤولية الدولية للقادة والرؤساء أمام المحكمة العسكرية لنورمبرغ.....35

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للقادة والرؤساء أمام المحكمة العسكرية للشرق الأقصى (طوكيو).....38

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية للقادة والرؤساء أمام المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بموجب قرارات من مجلس الأمن الدولي 41

الفرع الأول: المسؤولية الدولية للقادة والرؤساء أمام محكمة يوغسلافيا سابقا 42

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للرؤساء والقادة أمام محكمة رواند.....45

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية للقادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية 48

المطلب الأول: خلفية تأسيس المحكمة الجنائية الدولية 48

الفرع الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية 49

الفرع الثاني: الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.....50

الفرع الثالث: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإحالة الدعاوي إليها 51

المطلب الثاني: عدم إعتداد نظام روما بحصانة القادة والرؤساء.....57

الفرع الأول: الأساس القانوني لعدم الإعتداد بحصانة القادة والرؤساء 58

الفرع الثاني: التطبيقات العملية لمساءلة القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية ..59

الخاتمة.....64

قائمة المصادر المراجع.....66

الفهرس.....70